تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)



المعالم الجديدة

بسم الله الرحمن الرحیم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۹

اشارة

نام كتاب: تأريخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن

نويسنده: جمعى از بزرگان

تاريخ وفات مؤلف: ه‍ ق

زبان: عربى و فارسى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲۰

تاريخ نشر: ه‍ ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: على رضا رحيمى ثابت

ملاحظات: اين مجموعه از برخى كتابهاى موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام "جمع آورى شده است

[الجزء التاسع]

اشارة

مقدمة المعالم الجديدة

تاريخ علم الأصول

مولد علم الأصول:

نشأ علم الأصول فى أحضان علم الفقه، كما نشأ علم الفقه فى أحضان علم الحديث تبعا للمراحل التى مرّ بها علم الشريعة.

و نريد بعلم الشريعة العلم الّذى يحاول التعرف على الأحكام التى جاء الإسلام بها من عند اللّه تعالى. فقد بدأ هذا العلم فى صدر الإسلام متمثلا فى الجملة التى قام بها عدد كبير من الرّواة لحفظ الأحاديث الواردة فى الأحكام و جمعها، و لهذا كان علم الشريعة فى مرحلته الأولى قائما على مستوى علم الحديث، و كان العمل الأساسى فيه يكاد أن يكون مقتصرا على جمع الروايات و حفظ النصوص. و أما طريقة فهم الحكم الشرعى من تلك النصوص و الروايات فلم تكن ذات شأن فى تلك المرحلة، لأنها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التى يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض فى المحاورات الاعتيادية.

و تعمقت بالتدريج طريقة فهم الحكم الشرعى من النصوص حتى أصبح استخراج الحكم من مصادره الشرعية عملا لا يخلو عن دقة و يتطلب شيئا من العمق و الخبرة، فانصبت الجهود و توافرت لاكتساب تلك الدقة التى أصبح فهم الحكم الشرعى من النص و استنباطه من مصادره بحاجة إليها، و بذلك نشأت بذور التفكير العلمى الفقهى و ولد علم الفقه، و ارتفع علم الشريعة من مستوى علم الحديث إلى مستوى الاستنباط و الاستدلال العلمى الدّقيق.

و من خلال نموّ علم الفقه و التفكير الفقهى و إقبال علماء الشريعة على

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۷

ممارسة عملية الاستنباط، و فهم الحكم الشرعى من النصوص بالدرجة التى أصبح الموقف يتطلبها من الدقة و العمق. أقول: من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة (العناصر المشتركة) فى عملية الاستنباط تبدو و تتكشف، و أخذ الممارسون للعمل الفقهى يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط فى عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعى بدونها، و كان ذلك إيذانا بمولد التفكير الأصولى و علم الأصول و اتجاه الذهنية الفقهية اتجاها أصوليا.

و هكذا ولد علم الأصول فى أحضان علم الفقه، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهى قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط دون وعى كامل بطبيعتها و حدودها و أهمية دورها فى العملية، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولى فى التفكير الفقهى يعون تلك العناصر المشتركة و يدرسون حدودها.

و لا نشك فى أن بذرة التفكير الأصولى وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهى، و من الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرّواة إلى الإمام الصادق عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام و تلقوا جوابها منهم [۱]. فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولى عندهم و اتجاههم إلى وضع القواعد العامة و تحديد العناصر المشتركة. و يعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ألفوا رسائل فى بعض المسائل الأصولية، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الّذى ألف رسالة فى الألفاظ.

---

[۱] فمن ذلك الروايات الواردة فى علاج النصوص المتعارضة، و فى حجية خبر الثقة، و فى أصالة البراءة، و فى جواز إعمال الرّأى و الاجتهاد...

و ما إلى ذلك من قضايا.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۸

و بالرغم من ذلك فإن فكرة العناصر المشتركة و أهمية دورها فى عمليات الاستنباط لم تكن بالوضوح و العمق الكافيين فى أول الأمر، و إنما اتضحت معالمها و تعمقت بالتدريج خلال توسع العمل الفقهى و نمو عمليات الاستنباط و لم تنفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة علمية مستقلة عن البحوث الفقهية و تصبح قائمة بنفسها إلا بعد مضى زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولى، فقد عاش البحث الأصولى ردحا من الزمن ممتزجا بالبحث الفقهى غير مستقل عنه فى التصنيف و التدريس، و كان الفكر الأصولى خلال ذلك يثرى و يزداد دوره وضوحا و تحديدا، حتى بلغ فى ثرائه و وضوحه إلى الدرجة التى أتاحت له الانفصال عن علم الفقه.

و يبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال، بقيت تتذبذب بين علم الفقه و علم أصول الدين، حتى أنها كانت أحيانا تخلط ببحوث فى أصول الدين و الكلام، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى فى كتابه الأصولى «الذريعة» إذ يقول: «قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا- و إن كان قد أصاب فى سرد معانيه و أوضاعه و مبانيه- و لكنه قد شرد عن أصول الفقه و أسلوبها و تعدّاها كثيرا و تخطاها، فتكلم على حد العلم و النّظر و كيف يولد النّظر العلم و وجوب المسبب عن السبب ... إلى غير ذلك من الكلام الّذى هو محض صرف خالص الكلام فى أصول الدين دون أصول الفقه».

و هكذا نجد أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علما للعناصر المشتركة فى عملية استنباط الحكم الشرعى و انفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه و كلام، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط و ضرورة وضع نظام عام لها، الأمر الّذى ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولى و طبيعة البحوث الفقهية و الكلامية، و أدى بالتالى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۹

إلى قيام علم مستقل باسم «علم أصول الفقه».

و بالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام «علم أصول الدين»، فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه و بين علم الكلام، و ظلت تلك الرواسب مصدرا للتشويش، فمن تلك الرواسب- على سبيل المثال- الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد «و هى الروايات الظنية التى لا يعلم صدقها» لا يمكن الاستدلال بها فى الأصول، لأن الدليل فى الأصول يجب أن يكون قطعيا.

فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام، ففى هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعى، فلا يمكن أن نثبت صفات اللّه و المعاد مثلا بأخبار الآحاد، و قد أدى الخلط بين علم أصول الدين و علم أصول الفقه و اشتراكهما فى كلمة الأصول إلى تعميم تلك الفكرة إلى أصول الفقه، و لهذا نرى الكتب الأصولية ظلت إلى زمان المحقق فى القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط بخبر الواحد انطلاقا من تلك الفكرة.

و نحن نجد فى كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه و أصول الدين تصورات دقيقة نسبيا و محددة عن العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط، فقد كتب يقول: «اعلم أن الكلام فى أصول الفقه انما هو على الحقيقة كلام فى أدلة الفقه ... و لا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة و الطرق إلى أحكام و فروع الفقه الموجودة فى كتب الفقهاء أصولا، لأن الكلام فى أصول الفقه انما هو كلام فى كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل، و أدلة الفقهاء إنما هى على نفس المسائل، و الكلام فى الجملة غير الكلام فى التفصيل».

و هذا النص فى مصدر من أقدم المصادر الأصولية فى التراث الشيعى،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۰

يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط و يسميها أدلة الفقه على الإجمال، و يميز بين البحث الأصولى و الفقهى على أساس التمييز بين الأدلة الإجمالية و الأدلة التفصيلية- أى بين العناصر المشتركة و العناصر الخاصة فى تعبيرنا- و هذا يعنى أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختمرة وقتئذ إلى درجة كبيرة، و الفكرة ذاتها نجدها بعد ذلك عند الشيخ الطوسى و ابن زهرة و المحقق الحلى و غيرهم، فانهم جميعا عرفوا علم الأصول بأنه «علم أدلة الفقه على وجه الإجمال» و حاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة.

ففى كتاب العدة قال الشيخ الطوسى: «أصول الفقه هى أدلة الفقه فإذا تكلمنا فى هذه الأدلة فقد نتكلم فيما يقتضيه من إيجاب و ندب و إباحة و غير ذلك من الأقسام على طريق الجملة، و لا يلزمنا عليها أن تكون الأدلة الموصلة إلى فروع الفقه، لأن هذه الأدلة أدلة على تعيين المسائل، و الكلام فى الجملة غير الكلام فى التفصيل».

و مصطلح الإجمالية و التفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة و العناصر الخاصة.

و نستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول و الانتباه العلمى إلى العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة و الاتساع و تفتح الفكر الفقهى و تعمقه، و لهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه و الحديث، و أن ينشأ فى أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهى و ترعرع بالدرجة التى سمحت بملاحظة العناصر المشتركة و درسها بأساليب البحث العلمى، و لأجل ذلك كان من الطبيعى أيضا أن تختمر فكرة العناصر المشتركة تدريجا و تدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة و حدودها الصحيحة و تتميز

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۱

عن بحوث الفقه و بحوث أصول الدين.

الحاجة إلى علم الأصول تاريخية:

و لم يكن تأخر ظهور علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه و الحديث ناتجا عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبيا من التفكير الفقهى فحسب، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة فى هذا المجال، و هو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لونا من ألوان الترفه الفكرى، و إنما وجد تعبيرا عن حاجة ملحة شديدة لعملية الاستنباط التى تتطلب من علم الأصول، تموينها بالعناصر المشتركة التى لا غنى لها عنها، و معنى هذا أن الحاجة إلى علم الأصول تنبع من حاجة عملية الاستنباط إلى العناصر المشتركة التى تدرس فى هذا العلم و تحدد، و حاجة عملية الاستنباط إلى هذه العناصر الأصولية هى فى الواقع حاجة تاريخية و ليست حاجة مطلقة، أى إنها حاجة توجد و تشتد بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص، و لا توجد بتلك الدرجة فى الفقه المعاصر لعصر النصوص.

و لكى تتضح الفكرة لديك افرض نفسك تعيش عصر النبوة على مقربة من النبى صلى اللّه عليه و آله تسمع منه الأحكام مباشرة و تفهم النصوص الصادرة منه بحكم وضوحها اللغوى و معاصرتك لكل ظروفها و ملابساتها أ فكنت بحاجة- لكى تفهم الحكم الشرعى- أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولى كعنصر حجية الخبر و أنت تسمع النص مباشرة من النبى صلى اللّه عليه و آله أو ينقله لك أناس تعرفهم مباشرة و لا تشك فى صدقهم؟ أو كنت فى حاجة إلى أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولى كعنصر حجية الظهور العرفى و أنت تدرك بسماعك للنص الصادر من النبى معناه الّذى يريده إدراكا واضحا لا يشوبه شك فى كثير من الأحيان بحكم اطلاعك على جميع ملابسات النص و ظروفه؟ أو كنت

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ٥٢

بحاجة إلى التفكير فى وضع قواعد لتفسير الكلام المجمل إذا صدر من النبى و أنت قادر على سؤاله و الاستيضاح منه بدلا عن التفكير فى تلك القواعد؟.

و هذا يعنى أن الإنسان كلما كان أقرب إلى عصر التشريع و أكثر امتزاجا بالنصوص، كان أقل حاجة إلى التفكير فى القواعد العامة و العناصر المشتركة، لأن استنباط الحكم الشرعى يتم عندئذ بطريقة ميسرة دون أن يواجه الفقيه ثغرات عديدة ليفكر فى ملئها عن طريق العناصر الأصولية. و أما إذا ابتعد الفقيه عن عصر النص و اضطر إلى الاعتماد على التاريخ و المؤرخين و الرّواة و المحدثين فى نقل النصوص، فسوف يواجه ثغرات كبيرة و فجوات تضطره إلى التفكير فى وضع القواعد لملئها، فهل صدر النص المروى- من المعصوم حقيقة أو كذب الراوى أو أخطأ فى نقله؟ و ما ذا يريد المعصوم بهذا النص؟

هل يريد المعنى الّذى أفهمه فعلا من النص حين أقرأه أو معنى آخر كان له ما يوضحه من الظروف و الملابسات التى عاشها النص و لم نعشها معه؟ و ما ذا يصنع الفقيه حيث يعجز عن الحصول على نصّ فى المسألة؟. و هكذا يصبح الإنسان بحاجة إلى عنصر كحجية الخبر أو حجية الظهور العرفى أو غيرهما من القواعد الأصولية.

و هذا هو ما نقصده من القول بأن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية ترتبط بمدى ابتعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع و انفصالها عن ظروف النصوص الشرعية و ملابساتها، لأن الفاصل الزمنى عن ذلك الظرف هو الّذى يخلق الثغرات و الفجوات فى عملية الاستنباط. و هذه الثغرات هى التى توجد الحاجة الملحة إلى علم الأصول و القواعد الأصولية.

و ارتباط الحاجة إلى علم الأصول بتلك الثغرات مما أدركه الرواد الأوائل لهذا العلم، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن على بن زهرة الحسينى الحلبى المتوفى سنة (٥٨٥) ه فى القسم الأول من كتابه الغنية يقول: «لما كان

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ٥٣

الكلام فى فروع الفقه يبنى على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع، و كان الكلام فى الفروع من دون إحكام أصله لا يثمر، و قد كان بعض المخالفين سأل فقال: إذا كنتم لا تعملون فى الشرعيات إلا بقول المعصوم فأى فقر بكم إلى أصول الفقه، و كلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه» ففى هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة إلى علم الأصول و الثغرات فى عملية الاستنباط، إذ

يجعل التزام الإمامية بالعمل بقول الإمام عليه السلام فحسب سببا لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول، لأن استخراج الحكم إذا كان قائما على أساس قول المعصوم مباشرة فهو عمل ميسر لا يشتمل على الثغرات التى تتطلب التفكير فى وضع القواعد و العناصر الأصولية لملئها.

و نجد فى نصّ للمحقق السيد محسن الأعرجى المتوفى سنة (١٢٢٧) ه فى كتابه الفقهى وسائل الشيعة وعيا كاملا لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن البعيد منه فى الظروف و الملابسات و قال فى جملة كلامه: «أين من حظى بالقرب ممن ابتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما فى الغنى و الفقر؟ كلا إن بينهما ما بين السماء و الأرض، فقد حدث بطول الغيبة و شدة المحنة و عموم البلية، ما لو لا اللّه و بركة آل اللّه لردها جاهلية. فسدت اللغات و تغيرت الاصطلاحات و ذهبت قرائن الأحوال و كثرت الأكاذيب و عظمت التقية و اشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه، مع ما اشتملت عليه من دواعى الاختلاف، و ليس هنا أحد يرجع إليه بسؤال. و كفاك مائزا بين الفريقين قرائن الأحوال و ما يشاهد فى المشافهة من الانبساط و الانقباض ... و هذا بخلاف من لم يصب إلا أخبارا مختلفة و أحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب و السنة المعلومة ... فانه لا بد له من الإعداد و الاستعداد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۴

و التدرب فى ذلك كى لا يزل، فانه انما يتناول من بين مشتبك القنا».

و فى هذا الضوء نعرف أن تأخر علم الأصول تاريخيا لم ينتج فقط عن ارتباطه بتطور الفكر الفقهى و نمو الاستنباط، بل هو ناتج أيضا عن طبيعة الحاجة إلى علم الأصول فانها حاجة تاريخية توجد و تشتد تبعا لمدى الابتعاد عن عصر النصوص.

التصنيف فى علم الأصول:

و على الضوء المتقدم الّذى يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية نستطيع أن نفسر الفارق الزمنى بين ازدهار علم الأصول فى نطاق التفكير الفقهى السنى و ازدهاره فى نطاق تفكيرنا الفقهى الإمامى، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع و ازدهر نسبيا فى نطاق الفقه السنى قبل ترعرعه و ازدهاره فى نطاقنا الفقهى الإمامى، حتى إنه يقال: إن علم الأصول على الصعيد السنى دخل فى دور التصنيف فى أواخر القرن الثانى، إذ الف فى الأصول كل من الشافعى المتوفى سنة (١٨٢) ه و محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩) ه بينما قد لا نجد التصنيف الواسع فى علم الأصول على الصعيد الشيعى إلا فى أعقاب الغيبة الصغرى- أى فى مطلع القرن الرابع- بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة عليهم السلام فى مواضيع أصولية متفرقة.

و ما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولى ينتج عن الحاجة إلى الأصول فى عالم الاستنباط، و أن هذه الحاجة تاريخية تتسع و تشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص، فمن الطبيعى أن يوجد ذلك الفارق الزمنى و أن يسبق التفكير الأصولى السنى إلى النموّ و الاتساع، لأن المذهب السنى كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبى صلى اللّه عليه و آله، فحين اجتاز التفكير الفقهى السنى القرن الثانى كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۵

بطبيعتها الثغرات و الفجوات فى عملية الاستنباط الأمر الّذى يوحى بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها. و أما الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعى، لأن الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبى صلى اللّه عليه و آله، فكانت المشاكل التى يعانيها فقهاء الإمامية فى الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التى لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول.

و لهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتحت ذهنيتهم

الأصولیهٔ و أقبلوا علی درس العناصر المشترکهٔ، و حققوا تقدما فی هذا المجال علی ید الرواد النوابغ من فقهائنا من قبیل الحسن بن علی بن أبی عقیل و محمد بن أحمد بن الجنید الإسکافی فی القرن الرابع.

و دخل علم الأصول بسرعهٔ دور التصنیف و التألیف، فألف الشیخ محمد ابن محمد بن النعمان الملقب بالمفید المتوفی سنهٔ (۴۱۳) ه کتابا فی الأصول واصل فیه الخطّ الفکری الّذی سار علیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید قبله، و نقدهما فی جملهٔ من آرائهما. و جاء بعده تلمیذه السید المرتضی المتوفی سنهٔ (۴۳۶) ه فواصل تنمیهٔ الخطّ الأصولی و أفرد لعلم الأصول کتابا موسعا نسبیا سماه «الذریعهٔ» و ذکر فی مقدمته أن هذا الکتاب منقطع النظیر فی إحاطته بالاتجاهات الأصولیهٔ التی تمیز الإمامیهٔ باستیعاب و شمول.

و لم یکن السید المرتضی هو الوحید من تلامذهٔ المفید الذین واصلوا تنمیهٔ هذا العلم الجدید و التصنیف فیه، بل صنف فیه أیضا عدد آخر من تلامذهٔ المفید، منهم سلار بن عبد العزیز الدیلمی المتوفی سنهٔ (۴۳۶) ه إذ کتب کتابا باسم التقریب فی أصول الفقه.

و منهم الشیخ الفقیه المجدد محمد بن الحسن الطوسی المتوفی سنهٔ

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۵۶

(۴۶۰) الّذی انتهت إلیه الزعامهٔ الفقهیهٔ بعد أستاذیه الشیخ المفید و السید المرتضی، فقد کتب کتابا فی الأصول باسم «العدهٔ فی الأصول» و انتقل علم الأصول علی یده إلی دور جدید من النضج الفکری، کما انتقل الفقه أیضا إلی مستوی أرفع من التفریع و التوسع.

و کان یقوم فی هذا العصر إلی صف البحث الأصولی عمل واسع النطاق فی جمع الأحادیث المنقولهٔ عن أئمهٔ أهل البیت علیهم السلام و دمج المجامیع الصغیرهٔ فی موسوعات کبیرهٔ، فما انتهی ذلک العصر حتی حصل الفکر العلمی الإمامی علی مصادر أربعهٔ موسعهٔ للحدیث. و هی الکافی لثقهٔ الإسلام محمد بن یعقوب الکلینی المتوفی سنهٔ (۳۲۹) ه و من لا یحضره الفقیه للصدوق محمد بن علی بن الحسین المتوفی سنهٔ (۳۸۱) ه و التهذیب للشیخ الطوسی ألفه فی حیاهٔ الشیخ المفید و الإستبصار له أیضا. و تسمی هذه الکتب فی العرف الإمامی بالکتب الأربعهٔ.

تطور علم النظریهٔ و علم التطبیق علی ید الشیخ الطوسی:

لم تکن مساهمهٔ الشیخ الطوسی فی الأصول مجرد استمرار للخط و إنما کانت تعبر عن تطور جدید کجزء من تطور شامل فی التفکیر الفقهی و العلمی کله، أتیح لهذا الفقیه الرائد أن یحققه، فکان کتاب العدهٔ تعبیرا عن الجانب الأصولی من التطور، بینما کان کتاب المبسوط فی الفقه تعبیرا عن التطور العظیم فی البحث الفقهی علی صعید التطبیق بالشکل الّذی یوازی التطور الأصولی علی صعید النظریات.

و الفارق الکیفی بین اتجاهات العلم التی انطلقت من هذا التطور الجدید و اتجاهاته قبل ذلک، یسمح لنا باعتبار الشیخ الطوسی حدا فاصلا بین عصرین من عصور العلم بین العصر العلمی التمهیدی و العصر العلمی الکامل،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۵۷

فقد وضع هذا الشیخ الرائد حدا للعصر التمهیدی و بدأ به عصر العلم الّذی أصبح الفقه و الأصول فیه علما له دقته و صناعته و ذهنیته العلمیهٔ الخاصهٔ.

و لعل أفضل طریقهٔ ممکنهٔ فی حدود إمکانات هذه الحلقهٔ لتوضیح التطور العظیم الّذی أحرزه العلم علی ید الشیخ الطوسی، أن نلاحظ نصین کتب الشیخ أحدهما فی مقدمهٔ کتاب العدهٔ و کتب الآخر فی مقدمهٔ کتاب المبسوط.

أما فی کتاب العدهٔ فقد کتب فی مقدمته یقول: «سألتم أیدکم اللّه إملاء مختصر فی أصول الفقه یحیط بجمیع أبوابه علی سبیل الإیجاز و الاختصار علی ما تقتضیه مذاهبنا و توجبه أصولنا، فان من صنّف فی هذا الباب سلک کل قوم منهم المسلک الّذی اقتضاه أصولهم

و لم یعهد من أصحابنا لأحد فی هذا المعنی إلا ما ذکره شیخنا أبو عبد اللّه رحمه اللّه فی المختصر الّذی له فی أصول الفقه و لم یستقصه و شذ منه أشیاء یحتاج إلی استدراکها و تحریرات غیر ما حررها، و إن سیدنا الأجل المرتضی- أدام اللّه علوه- و إن أکثر فی أمالیه و ما یقرأ علیه شرح ذلک، فلم یصنّف فی هذا المعنی شیئا یرجع إلیه و یجعل ظهرا یستند إلیه، و قلتم: ان هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به، لأن الشریعة کلها مبنیة علیه و لا یتم العلم بشیء منها دون إحکام أصولها، و من لم یحکم أصولها فانما یکون حاکیا و معتادا و لا یکون عالما».

و هذا النص من الشیخ الطوسی یعکس مدی أهمیة العمل الأصولی الّذی أنجزه- قدس سره- فی کتاب العدة و طابعه التأسیسی فی هذا المجال، و ما حققه من وضع النظریات الأصولیة ضمن الإطار المذهبی العام للإمامیة.

و یعزز هذا النص من الناحیة التاریخیة أولیة الشیخ المفید فی التصنیف الأصولی علی الصعید الشیعی، کما أنه یدل علی أن الشیخ الطوسی کتب کتاب العدة أو بدأ به فی حیاة السید المرتضی، إذ دعا له بالبقاء. و لعله لأجل

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۵۸

ذلک لم یکن یعرف وقتئذ شیئا عن کتاب الذریعة للمرتضی، إذ نفی وجود کتاب له فی علم الأصول. و هذا یعنی أن الطوسی بدأ بکتابه قبل أن یکتب المرتضی الذریعة أو أن الذریعة کانت مؤلفة فعلا و لکنها لم یعلن عنها و لم یطلع علیها الشیخ الرائد حین بدأ تصنیفه للکتاب.

و کتب الشیخ الطوسی فی کتابه الفقهی العظیم المبسوط، یقول: «إنی لا أزال أسمع معاشر مخالفینا من المتفقهة و المنتسبین إلی علم الفروع یستخفون بفقه أصحابنا الإمامیة و ینسبونهم إلی قلة الفروع و قلة المسائل و یقولون: إنهم أهل حشو و مناقصة، و إن من ینفی القیاس و الاجتهاد لا طریق له إلی کثرة المسائل و لا التفریع علی الأصول، لأن جل ذلک و جمهوره مأخوذ من هذین الطریقین و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا، و لو نظروا فی أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذکروه من المسائل موجود فی أخبارنا و منصوص علیه عن أئمتنا الذین قولهم فی الحجة یجری مجری قول النبی صلی اللّه علیه و آله إما خصوصا أو عموما أو تصریحا أو تلویحا. و أما ما کثروا به کتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلک الا و له مدخل فی أصولنا و مخرج علی مذاهبنا لا علی وجه القیاس بل علی طریقة توجب علما یجب العمل علیها و یسوغ المصیر إلیها من البناء علی الأصل و براءة الذّمّة و غیر ذلک. مع أن أکثر الفروع لها مدخل فیما نصّ علیه أصحابنا، و إنما کثر عددها عند الفقهاء لترکیبهم المسائل بعضها علی بعض و تعلیقها و التدقیق فیها حتی أن کثیرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن کانت المسألة معلومة واضحة. و کنت علی قدیم الوقت و حدیثه متشوق النّفس إلی عمل کتاب یشتمل علی ذلک تتوق نفسی إلیه فیقطعنی عن ذلک القواطع و تشغلنی الشواغل و تضعف نیتی أیضا فیه قلة رغبة هذه الطائفة فیه و ترک عنایتهم به، لأنهم ألفوا الاخبار و ما رووه من صریح الألفاظ حتی أن مسألة لو غیر لفظها و عبر عن معناها بغیر

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۵۹

اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها و قصر فهمهم عنها، و کنت عملت علی قدیم الوقت کتاب النهایة و ذکرت جمیع ما رواه أصحابنا فی مصنفاتهم و أصلوها من المسائل و فرقوه فی کتبهم، و رتبته ترتیب الفقه و جمعت بین النّظائر و رتبت فیه الکتب علی ما رتبت للعلة التی بینتها هناک، و لم أتعرض للتفریع علی المسائل و لا لتعقید الأبواب و ترتیب المسائل و تعلیقها و الجمع بین نظائرها، بل أوردت جمیع ذلک أو أکثره بالألفاظ المنقولة حتی لا یستوحشوا من ذلک، و عملت بآخره مختصر جمل العقود فی العبادات سلکت فیه طریق الإیجاز و الاختصار و عقود الأبواب فی ما یتعلق بالعبادات، و وعدت فیه أن أعمل کتابا فی الفروع خاصة یضاف إلی کتاب النهایة و یجتمع معه یکون کاملا کافیا فی جمیع ما یحتاج إلیه، ثم رأیت أن ذلک یکون مبتورا یصعب فهمه علی الناظر فیه، لأن الفرع إنما یفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلی عمل کتاب یشتمل علی عدد بجمیع کتب الفقه التی فصلها الفقهاء، و هی نحو من

ثلاثين كتابا اذكر كل كتاب منه على غايـة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، و اقتصـرت على مجرد الفقه دون الأدعيـة و الآداب، و أعقد فيه الأبواب و أقسم فيه المسائل و أجمع بين النّظائر و أستوفيه غايـة الاستيفاء و أذكر أكثر الفروع التى ذكرهـا المخالفون و أقول ما عنـدى على ما تقتضـيه مذاهبنا و توجبه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل ... و هذا الكتاب إذا سـهل اللّه تعالى إتمامه يكون كتابـا لاـ نظير له لاـ فى كتب أصـحابنا و لاـ فى كتب المخـالفين، لأنى إلى الآن ما عرفت لأحـد من الفقهاء كتابا واحـدا يشـتمل على الأـصول و الفروع مسـتوفيا مـذهبنا، بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس يشـتمل عليهما كتاب واحـد. و أما أصـحابنا فليس لهم فى هـذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات».

و هذا النص يعتبر من الوثائق التاريخية التى تتحدث عن المراحل البدائية

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ۶۰

من تكون الفكر الفقهى التى مر بها علم الشريعة لدى الإمامية و نما من خلالها حتى أنتج أمثال الشيخ الطوسى من النوابغ الذين نقلوه إلى مستوى أوسع و أعمق.

و يبدو من هذا النص أن البحث الفقهى الّذى سـبق الشـيخ الطوسـى و أدركه هذا الفقيه العظيم و ضاق به، كان يقتصر فى الغالب على اسـتعراض المعطيات المباشـرة للأحاديث و النصوص، و هى ما سـماها الشـيخ الطوسـى بأصول المسائل، و يتقيـد فى اسـتعراض تلك المعطيـات بنفس الصيـغ الـتى جاءت فى مصادرهـا مـن تلـك الأحـاديث. و من الطـبيعى أن البحث الفقهى حين يقتصـر على أصـول المسائـل المعطـاة بصورة مباشـرة فى النصوص و يتقيـد بصـيغتها المـأثورة، يكون بحثـا منكمشـا لا مجال فيه للإبـداع و التعمق الواسـع النطاق.

و كتاب المبسوط كان محاولـة ناجحـة و عظيمـة فى مقاييس التطور العلمى لنقل البحث الفقهى من نطاقه الضـيق المحـدود فى أصول المسائـل إلى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع و التفصـيل و المقارنـة بين الأحكام و تطبيق القواعـد العامـة و يتتبع أحكام مختلف الحوادث و الفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص.

و بدرس نصوص الفقيه الرائد رضوان اللّه عليه فى العدة و المبسوط، يمكننا أن نستخلص الحقيقتين التاليتين:

إحداهما أن علم الأصول فى الدور العلمى الّذى سـبق الشـيخ الطوسـى كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهى الّذى كان يقتصر وقتئذ على أصول المسائل و المعطيات المباشـرة للنصوص، و لم يكن بإمكان علم الأصول فى تلك الفترة أن ينمو نموا كبيرا، لأن الحاجات المحـدودة للبحث الفقهى الّـذى حصـر نفسه فى حدود المعطيات المباشـرة للنصوص لم تكن تساعد على ذلك فكان من الطبيعى أن ينتظر علم الأصول نمو التفكير الفقهى و اجتيازه تلك المراحل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ۶۱

التى كان الشيخ الطوسى يضيق بها و يشكو منها.

و الحقيقـة الأخرى هى ان تطور علم الأصول الّذى يمثله الشـيخ الطوسـى فى كتاب العدة كان يسـير فى خط مواز للتطور العظيم الّذى أنجز فى تلك الفترة على الصـعيد الفقهى. و هـذه الموازاة التاريخيـة بين التطورين تعزز الفكرة التى قلناها سابقا عن التفاعل بين الفكر الفقهى و الفكر الأصولى أى بين بحوث النظرية و بحوث التطبيق الفقهى، فان الفقيه الّذى يشـتغل فى حدود التعبير عن مدلول النص و معطاه المباشـر بنفس عبارته أو بعبارة مرادفة و يعيش قريبا من عصـر صدوره من المعصوم، لا يحس بحاجة شـديدة إلى قواعد، و لكنه حين يـدخل فى مرحلـة التفريع على النص و درس التفصـيلات و افتراض فروض جديـدة لاسـتخراج حكمها بطريقة ما من النص يجد نفسه بحاجة كبيرة و متزايدة إلى العناصر و القواعد العامة و تنفتح أمامه آفاق التفكير الأصولى الرحيبة.

و يجب أن لاـ نفهم من النصوص المتقدمـة التى كتبهـا الشـيخ الطوسـى أن نقل الفكر الفقهى من دور الاقتصار على أصول المسائل و الجمود على صـيغ الروايات إلى دور التفريع و تطبيق القواعـد، قـد تم على يـد الشـيخ فجأة و بـدون سابق إعـداد، بل الواقع ان التطور

الّذى أنجزه الشيخ فى الفكر الفقهى كان له بذوره التى وضعها قبله أستاذاه السيد المرتضى و الشيخ المفيد و قبلهما ابن أبى عقيل و ابن الجنيد كما أشرنا سابقا، و كان لتلك البذور أهميتها من الناحية العلمية حتى نقل عن أبى جعفر بن معد الموسوى و هو متأخر عن الشيخ الطوسى أنه وقف على كتاب ابن الجنيد الفقهى و اسمه التهذيب فذكر أنه لم ير لأحد من الطائفة كتابا أجود منه و لا أبلغ و لا أحسن عبارة و لا ـ أرق معنى منه، و قد استوفى فيه الفروع و الأصول و ذكر الخلاف فى المسائل و استدل بطريق الإمامية و طريق مخالفيهم. فهذه الشهادة تدل

على قيمة البذور التى نمت حتى آتت أكلها على يد الطوسى.

و قد جاء كتاب العدة للطوسى الّذى يمثل نمو الفكر الأصولى فى أعقاب تلك البذور تلبية لحاجات التوسع فى البحث الفقهى. و على هذا الضوء نعرف أن من الخطأ القول بأن كتاب العدة ينقض العلاقة بين تطور الفقه و تطور الأصول و يثبت إمكانية تطور الفكر الأصولى بدرجة كبيرة دون أن يحصل أدنى تغيير فى الفكر الفقهى، لأن الشيخ صنّف العدة فى حياة السيد المرتضى و الفكر الفقهى وقتئذ كان يعيش مستواه البدائى و لم يتطور الا خلال كتاب المبسوط الّذى كتبه الشيخ فى آخر حياته. و وجه الخطأ فى هذا القول أن كتاب المبسوط و إن كان متأخرا تاريخيا عن كتاب العدة و لكن كتاب المبسوط لم يكن إلا تجسيدا للتوسع و التكامل للفكر الفقهى الّذى كان قد بدأ بالتوسع و النموّ و التفريع على يد ابن الجنيد و السيد المرتضى و غيرهما.

الوقوف النسبى للعلم:

ما مضى المجدد العظيم محمد بن الحسن الطوسى- قدس سره- حتى قفز بالبحوث الأصولية و بحوث التطبيق الفقهى قفزة كبيرة و خلّف تراثا ضخما فى الأصول يتمثل فى كتاب العدة و تراثا ضخما فى التطبيق الفقهى يتمثل فى كتاب المبسوط. و لكن هذا التراث الضخم توقف عن النموّ بعد وفاة الشيخ المجدد طيلة قرن كامل فى المجالين الأصولى و الفقهى على السواء.

و هذه الحقيقة بالرغم من تأكيد جملة من علمائنا لها تدعو إلى التساؤل و الاستغراب، لأن الحركة الثورية التى قام بها الشيخ فى دنيا الفقه و الأصول و المنجزات العظيمة التى حققها فى هذه المجالات كان من المفروض و المترقب أن تكون قوة دافعة للعلم و أن تفتح لمن يخلف الشيخ من العلماء آفاقا رحيبة للإبداع و التجديد و مواصلة السير فى الطريق الّذى بدأه الشيخ، فكيف لم

تأخذ أفكار الشيخ و تجديداته مفعولها الطبيعى فى الدفع و الإغراء بمواصلة السير؟.

هذا هو السؤال الّذى يجب التوفر على الإجابة عنه، و يمكننا بهذا الصدد أن نشير إلى عدة أسباب من المحتمل أن تفسر الموقف:

۱- من المعلوم تاريخيا أن الشيخ الطوسى هاجر إلى النجف سنة (۴۴۸) ه نتيجة للقلاقل و الفتن التى ثارت بين الشيعة و السنة فى بغداد أى قبل وفاته ب (۱۲) سنة، و كان يشغل فى بغداد قبل هجرته مركزا علميا معترفا به من الخاصة و العامة حتى ظفر بكرسى الكلام و الإفادة من الخليفة القائم بأمر اللّه الّذى لم يكن يمنح هذا الكرسى إلا لكبار العلماء الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، و لم يكن الشيخ مدرسا فحسب بل كان مرجعا و زعيما دينيا ترجع إليه الشيعة فى بغداد و تلوذ به فى مختلف شئونها منذ وفاة السيد المرتضى عام (۴۳۶) ه و لأجل هذا كانت هجرته إلى النجف سببا لتخليه عن كثير من المشاغل و انصرافه انصرافا كاملا إلى البحث العلمى الأمر الّذى ساعده على إنجاز دوره العلمى العظيم الّذى ارتفع به إلى مستوى المؤسسين كما أشار إلى ذلك المحقق الشيخ أسد اللّه التسترى فى كتاب مقابس الأنوار، إذ قال: «و لعل الحكمة الإلهية فيما اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما تفرد به من تأسيس العلوم الشرعية و لا سيما المسائل الفقهية».

فمن الطبيعى على هذا الضوء أن يكون للسنين التى قضاها الشيخ فى النجف أثرها الكبير فى شخصيته العلمية التى تمثلت فى كتاب

المبسوط، و هو آخر ما ألفه فی الفقه کما نصّ علی ذلک ابن إدریس فی بحث الأنفال من السرائر، بل آخر ما ألفه فی حیاته کما جاء فی کلام مترجمیه.

و إلی جانب هـذا نلاحظ أن الشیخ بهجرته إلی النجف قد انفصل فی أکبر الظن عن تلامذته و حوزته العلمیة فی بغداد، و بدأ ینشئ فی النجف

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۶۴

حوزة فتیـة حوله من أولاده أو الراغبین فی الالتحاق بالـدراسات الفقهیة من مجاوری القبر الشریف أو أبناء البلاد القریبة منه کالحلة و نحوها، و نمت الحوزة علی عهده بالتدریج و برز فیها العنصر المشهدی- نسبة إلی المشهد العلوی- و العنصر الحلی و تسرب التیار العلمی منها إلی الحلة.

و نحن حین نرجح أن الشیخ بهجرته إلی النجف انفصل عن حوزته الأساسیة و أنشأ فی مهجره حوزة جدیدة، نستند إلی عدة مبررات: فقبل کل شیء نلاحظ أن مؤرخی هجرة الشیخ الطوسی إلی النجف لم یشیروا إطلاقا إلی أن تلامذة الشیخ الطوسی فی بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته إلی النجف، و إذا لاحظنا إضافة إلی ذلک قائمة تلامذة الشیخ التی یذکرها مؤرخوه نجد أنهم لم یشیروا إلی مکان التلمذة إلا بالنسبة إلی شخصین جاء النص علی أنهما تلمذا علی الشیخ فی النجف، و هما الحسین ابن المظفر بن علی الحمدانی و الحسن بن الحسین بن الحسن بن بابویه القمی و أقرب الظن فیهما معا انهما من التلامذة المحدثین للشیخ الطوسی. أما الحسین بن المظفر فقد ذکر الشیخ منتجب الدین فی ترجمته من الفهرست أنه قرأ علی الشیخ جمیع تصانیفه فی الغری، و قراءته لجمیع تصانیف الشیخ علیه فی النجف یعزز احتمال أنه من تلامذته المحدثین الذین التحقوا به بعد هجرته إلی النجف، إذ لم یقرأ علیه شیئا منها قبل ذلک التاریخ، و یعزز ذلک أیضا أن أباه المظفر کان یحضر درس الشیخ الطوسی أیضا و من قبله السید المرتضی- کما نصّ علی ذلک منتجب الدین فی الفهرست- و هذا یعزز احتمال کون الابن من طبقة متأخرة عن الطبقة التی یندرج فیها الأب من تلامذة الشیخ. و أما الحسن بن الحسین البابویهی القمی فنحن نعرف من ترجمته أنه تلمذ علی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی أیضا و روی عن الکراجکی و الصهرشتی، و هؤلاء الثلاثة هم من تلامذة الشیخ الطوسی، و هذا یعنی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۶۵

أن الحسن الّذی تلمذ علی الشیخ فی النجف کان من تلامذته المتأخرین، لأنه تلمذ علی تلامذته أیضا.

و مما یعزز احتمال حداثة الحوزة التی تکونت حول الشیخ فی النجف الدور الّذی أداه فیها ابنه الحسن المعروف بأبی علی، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبیه، و من المظنون أن أبا علی کان فی دور الطفولة أو أوائل الشباب حین هاجر أبوه إلی النجف، لأن تاریخ ولادته و وفاته و إن لم یکن معلوما و لکن الثابت تاریخیا أنه کان حیا فی سنة (۵۱۵) ه کما یظهر من عدة مواضع من کتاب بشارة المصطفی، أی إنه عاش بعد هجرة أبیه إلی النجف قرابة سبعین عاما، و یذکر عن تحصیله أنه کان شریکا فی الدرس عند أبیه مع الحسن بن الحسین القمی الّذی رجحنا کونه من الطبقة المتأخرة، کما یقال عنه أن أباه أجازه سنة (۴۵۵) ه أی قبل وفاته بخمسین سنة، و هو یتفق مع حداثة تحصیله.

فإذا عرفنا أنه خلف أباه فی التدریس و الزعامة العلمیة للحوزة فی النجف بالرغم من کونه من تلامذته المتأخرین فی أغلب الظن استطعنا أن نقدّر المستوی العلمی العام لهذه الحوزة، و یتضاعف الاحتمال فی کونها حدیثة التکوّن.

و الصورة التی تکتمل لدینا علی هذا الأساس هی أن الشیخ الطوسی بهجرته إلی النجف انفصل عن حوزته الأساسیة فی بغداد و أنشأ حوزة جدیدة حوله فی النجف و تفرغ فی مهجره للبحث و تنمیة العلم، و إذا صدقت هذه الصورة أمکننا تفسیر الظاهرة التی نحن بصدد تعلیلها، فإن الحوزة الجدیدة التی نشأت حول الشیخ فی النجف کان من الطبیعی أن لا ترقی إلی مستوی التفاعل المبدع مع التطور الّذی أنجزه الطوسی فی الفکر العلمی، لحداثتها.

و أما الحوزة الأساسية ذات الجذور فى بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۶

لأنه كان يمارس عمله العلمى فى مهجره منفصلا عن تلك الحوزة، فهجرته إلى النجف و إن هيأته للقيام بدوره العلمى العظيم لما أتاحت له من تفرغ و لكنها فصلته عن حوزته الأساسية، و لهذا لم يتسرب الإبداع الفقهى العلمى من الشيخ إلى تلك الحوزة التى كان ينتج و يبدع بعيدا عنها، و فرق كبير بين المبدع الّذى يمارس إبداعه العلمى داخل نطاق الحوزة و يتفاعل معها باستمرار و تواكب الحوزة إبداعه بوعى و تفتح، و بين المبدع الّذى يمارس إبداعه خارج نطاقها و بعيدا عنها.

و لهذا كان لا بد- لكى يتحقق ذلك التفاعل الفكرى الخلاق- أن يشتدّ ساعد الحوزة الفتية التى نشأت حول الشيخ فى النجف حتى تصل إلى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلمية، فسادت فترة ركود ظاهرى بانتظار بلوغ الحوزة الفتية إلى ذلك المستوى، و كلف ذلك العلم أن ينتظر قرابة مائة عام ليتحقق ذلك و لتحمل الحوزة الفتية أعباء الوراثة العلمية للشيخ حتى تتفاعل مع آرائه و تتسرب بعد ذلك بتفكيرها المبدع الخلاق إلى الحلة، بينما ذوت الحوزة القديمة فى بغداد و انقطعت عن مجال الإبداع العلمى الّذى كانت الحوزة الفتية فى النجف- و جناحها الحلى بصورة خاصة- الوريثة الطبيعية له.

۲- و قد أسند جماعة من العلماء ذلك الركود الغريب إلى ما حظى به الشيخ الطوسى من تقدير عظيم فى نفوس تلامذته رفعه فى أنظارهم عن مستوى النقد، و جعل من آرائه و نظرياته شيئا مقدسا لا يمكن أن ينال باعتراض أو يخضع لتمحيص. ففى المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلا عن أبيه- قدس سره- أن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به و روى عن الحمصى و هو ممن عاصر تلك الفترة أنه قال: «لم يبق للإمامية مفت على

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۷

التحقيق بل كلهم حاك».

و هذا يعنى أن ردّ الفعل العاطفى لتجديدات الشيخ قد طغا متمثلا فى تلك النزعة التقديسية على رد الفعل الفكرى الّذى كان ينبغى أن يتمثل فى درس القضايا و المشاكل التى طرحها الشيخ و الاستمرار فى تنمية الفكر الفقهى.

و قد بلغ من استفحال تلك النزعة التقديسية فى نفوس الأصحاب أنا نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمير المؤمنين عليه السلام شهد فيها الإمام عليه السلام بصحة كل ما ذكره الشيخ الطوسى فى كتابه الفقهى «النهاية»، و هو يشهد عن مدى تغلغل النفوذ الفكرى و الروحى للشيخ فى أعماق نفوسهم.

و لكن هذا السبب لتفسير الركود الفكرى قد يكون مرتبطا بالسبب الأول، إذ لا يكفى التقدير العلمى لفقيه فى العادة مهما بلغ لكى يغلق على الفكر الفقهى للآخرين أبواب النموّ و التفاعل مع آراء ذلك الفقيه، و إنما يتحقق هذا عادة حين لا يكون هؤلاء فى المستوى العلمى الّذى يؤهلهم لهذا التفاعل فيتحول التقدير إلى إيمان و تعبد.

۳- و السبب الثالث يمكننا أن نستنتجه من حقيقتين تاريخيتين:

إحداهما أن نمو الفكر العلمى و الأصولى لدى الشيعة لم يكن منفصلا عن العوامل الخارجية التى كانت تساعد على تنمية الفكر و البحث العلمى، و من تلك العوامل عامل الفكر السنى، لأن البحث الأصولى فى النطاق السنى و نمو هذا البحث وفقا لأصول المذهب السنى كان حافزا باستمرار للمفكرين من فقهاء الإمامية لدراسة تلك البحوث فى الإطار الإمامى، و وضع النظريات التى تتفق معه فى كل ما يثيره البحث السنى من مسائل و مشاكل و الاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين.

و يكفى للاستدلال على دور الإثارة الّذى كان يقوم به التفكير الأصولى السنى، هذان النصان لشخصين من كبار فقهاء الإمامية:

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۸

۱- قال الشيخ الطوسى فى مقدمة كتاب العدة يبرر إقدامه على تصنيف هذا الكتاب الأصولى: «إن من صنف فى هذا الباب سلك كل

قوم منهم المسلک الّذی اقتضاه أصولهم و لم یعهد من أصحابنا لأحد فی هذا المعنی».

۲- و کتب ابن زهرة فی کتابه الغنیـة و هو یشـرح الأغراض المتوخاة من البحث الأصولی قائلا: «علی أن لنا فی الکلام فی أصول الفقه غرضا آخر سوی ما ذکرناه، و هو بیان فساد کثیر من مذاهب مخالفینا فیها و کثیر من طرقهم إلی تصـحیح ما هو صحیح منها [۱] و أنه لا یمکنهم تصـحیحها و إخراجهم بـذلک عن العلم بشـیء من فروع الفقه، لأن العلم بالفروع من دون العلم بأصـله محال، و هو غرض کبیر یدعو إلی العنایة بأصول الفقه و یبعث علی الاشتغال بها».

هذه هی الحقیقة الأولی.

و الحقیقـة الأخری هی أن التفکیر الأصولی السـنی کان قـد بـدأ ینضب فی القرن الخامس و السادس و یسـتنفذ قدرته علی التجدید و یتجه إلی التقلید و الاجترار، حتی أدی ذلک إلی سدّ باب الاجتهاد رسمیا.

و یکفینا لإثبات هـذه الحقیقة شـهادة معاصـرة لتلک الفترة من عالم سـنی عاشـها و هو الغزّالی المتوفی سـنة (۵۰۵) ه، إذ تحـدث عن شروط المناظر فی البحث فـذکر منها «أن یکون المناظر مجتهـدا یفتی برأیه لا بمذهب الشافعی و أبی حنیفة و غیرهما حتی إذا ظهر له الحق من مـذهب أبی حنیفـة ترک مـا یوافق رأی الشـافعی و أفتی بمـا ظهر له، فأمـا من لم یبلغ رتبـة الاجتهـاد- و هو حکم کـل أهل العصر- فأی فائدة له فی المناظرة».

---

[۱] أی الکشف عن فساد کثیر من متبنیاتهم من ناحیة و فساد الأدلة التی یستندون إلیها لإثبات المتبنیات الصحیحة من ناحیة أخری.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۶۹

و نحن إذا جمعنـا بین هاتین الحقیقتین و عرفنا أن التفکیر الأصولی السـنی الّـذی یشـکل عامل إثارة للتفکیر الأصولی الشـیعی کان قد أخـذ بالانکماش و منی بالعقم، اسـتطعنا أن نسـتنتج أن التفکیر العلمی لـدی فقهائنا الإمامیـة رضوان اللّه علیهم قـد فقـد أحد المثیرات المحرکة له، الأمر الّذی یمکن أن نعتبره عاملا مساعدا فی توقف النموّ العلمی.

ابن إدریس یصف فترة التوقف:

و لعل من أفضل الوثائق التاریخیـة التی تصف تلک الفترة ما ذکره الفقیه المبدع محمد بن أحمد بن إدریس الّذی أدرک تلک الفترة و کان له دور کبیر فی مقاومتها و بثّ الحیاة من جدیـد فی الفکر العلمی کما سـنعرف بعـد لحظات، فقـد کتب هـذا الفقیه فی مقدمة کتـابه السـرائر یقول: «إنی لمـا رأیت زهـد أهـل هـذا العصـر فی علم الشـریعة المحمدیـة و الأحکـام الإسـلامیة و تثـاقلهم عن طلبها و عداوتهم لما یجهلون و تضـییعهم لما یعلمون، و رأیت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة علیه مضـیعا لما اسـتودعته الأیام مقصرا فی البحث عما یجب علیه علمه حتی کأنه ابن یومه و منتج ساعته ... و رأیت العلم عنانه فی یـد الامتهان و میدانه قد عطل منه الرهان تدارکت منه الذماء الباقی و تلافیت نفسا بلغت التراقی».

تجدد الحیاة و الحرکة فی البحث العلمی:

ما انتهت مائة عام حتی دبّت الحیاة من جدید فی البحث الفقهی و الأصولی علی الصـعید الإمامی، بینما ظل البحث العلمی السنی علی رکوده الّذی وصفه الغزّالی فی القرن الخامس.

و مرد هـذا الفرق بین الفکرین و البحـثین إلی عـدة أسـباب أدت إلی استئنـاف الفکر العلمی الإمـامی نشـاطه الفقهی و الأـصولی دون الفکر السنی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۰

و نذکر من تلک الأسباب السببین التالیین:

۱- إن روح التقلید و إن کانت قد سرت فی الحوزة التی خلفها الشیخ الطوسی کما تغلغلت فی أوساط الفقه السنی، و لکن نوعیة الروح کانت تختلف لأن الحوزة العلمیة التی خلفها الشیخ الطوسی سری فیها روح التقلید لأنها کانت حوزة فتیة، فلم تستطع أن تتفاعل بسرعة مع تجدیدات الشیخ العظیمة، و کان لا بد لها أن تنتظر مدة من الزمن حتی تستوعب تلک الأفکار و ترتفع إلی مستوی التفاعل معها و التأثیر فیها، فروح التقلید فیها موقتة بطبیعتها.

و أما الحوزات الفقهیة السنیة فقد کان شیوع روح التقلید فیها نتیجة لشیخوختها بعد أن بلغت قصاری نموها، أو بعد أن استنفدت أغراضها، الأمر الّذی لا یمکننا التوسع فی شرحه الآن علی مستوی هذه الحلقة، فکان من الطبیعی أن یتفاقم فیها روح الجمود و التقلید.

۲- إن الفقه السنی کان هو الفقه الرسمی الّذی تتبناه الدولة و تستفتیه فی حدود وفائها بالتزاماتها الدینیة، و لهذا کانت الدولة تشکل عامل دفع و تنمیة للفقه السنی، الأمر الّذی یجعل الفقه السنی یتأثر بالأوضاع السیاسیة و یزدهر فی عصور الاستقرار السیاسی و تخبو جذوته فی ظروف الارتباک السیاسی.

و علی هذا الأساس کان من الطبیعی أن یفقد الفقه السنی شیئا مهما من جذوته فی القرن السادس و السابع و ما بعدهما تأثرا بارتباک الوضع السیاسی و انهیاره أخیرا علی ید المغول الذین عصفوا بالعالم الإسلامی و حکوماته.

و أما الفقه الإمامی فقد کان منفصلا عن الحکم دائما و مغضوبا علیه من الأجهزة الحاکمة فی کثیر من الأحایین، و لم یکن الفقهاء الإمامیون یستمدون دوافع البحث العلمی من حاجات الجهاز الحاکم، بل من حاجات

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۱

الناس الذین یؤمنون بإمامة أهل البیت علیهم الصلاة و السلام و یرجعون إلی فقهاء مدرستهم فی حل مشاکلهم الدینیة و معرفة أحکامهم الشرعیة. و لأجل هذا کان الفقه الإمامی یتأثر بحاجات الناس و لا یتأثر بالوضع السیاسی کما یتأثر الفقه السنی.

و نحن إذا أضفنا إلی هذه الحقیقة عن الفقه الإمامی حقیقة أخری، و هی أن الشیعة المتعبدین بفقه أهل البیت کانوا فی نمو مستمر کمیا و کانت علاقاتهم بفقهائهم و طریقة الإفتاء و الاستفتاء تتحدد و تتسع، استطعنا أن نعرف أن الفقه الإمامی لم یفقد العوامل التی تدفعه نحو النمو بل اتسعت باتساع التشیع و شیوع فکرة التقلید بصورة منظمة.

و هکذا نعرف أن الفکر العلمی الإمامی کان یملک عوامل النمو داخلیا باعتبار فتوته و سیره فی طریق التکامل، و خارجیا باعتبار العلاقات التی کانت تربط الفقهاء الإمامیین بالشیعة و بحاجاتهم المتزایدة.

و لم یکن التوقف النسبی له بعد وفاة الشیخ الرائد إلا لکی یستجمع قواه و یواصل نموه عند الارتفاع إلی مستوی التفاعل مع آراء الطوسی.

و أما عنصر الإثارة المتمثل فی الفکر العلمی السنی فهو و إن فقده الفکر العلمی الإمامی نتیجة لجمود الحوزات الفقهیة السنیة، و لکنه استعاده بصورة جدیدة، و ذلک عن طریق عملیات الغزو المذهبی التی قام بها الشیعة، فقد أصبحوا فی القرن السابع و ما بعده فی دور الدعوة إلی مذهبهم، و مارس علماؤنا کالعلامة الحلی و غیره هذه الدعوة فی نطاق واسع، فکان ذلک کافیا لإثارة الفکر العلمی الشیعی للتعمق و التوسع فی درس أصول السنة و فقهها و کلامها، و لهذا نری نشاطا ملحوظا فی بحوث الفقه المقارن قام به العلماء الذین مارسوا تلک الدعوة من فقهاء الإمامیة کالعلامة الحلی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۲

صاحب السرائر إلی صاحب المعالم:

و کانت بدایة خروج الفکر العلمی عن دور التوقف النسبی علی ید الفقیه المبدع محمد بن أحمد بن إدریس المتوفی سنة (۵۹۸) ه،

إذ بث فى الفكر العلمى روحا جديدة، و كان كتابه الفقهى «السرائر» إيذانا ببلوغ الفكر العلمى فى مدرسة الشيخ إلى مستوى التفاعل مع أفكار الشيخ و نقدها و تمحيصها.

و بدراسة كتاب السرائر و مقارنته بالمبسوط يمكننا أن ننتهى إلى النقاط التالية:

۱- إن كتاب السرائر يبرز العناصر الأصولية فى البحث الفقهى و علاقتها به بصورة أوسع مما يقوم به كتاب المبسوط بهذا الصدد، فعلى سبيل المثال نذكر أن ابن إدريس أبرز فى استنباطه لأحكام المياه ثلاث قواعد أصولية و ربط بحثه الفقهى بها، بينما لا نجد شيئا منها فى أحكام المياه من كتاب المبسوط و إن كانت بصيغتها النظرية العامة موجودة فى كتب الأصول قبل ابن إدريس.

۲- إن الاستدلال الفقهى لدى ابن إدريس أوسع منه فى كتاب المبسوط و هو يشتمل فى النقاط التى يختلف فيها مع الشيخ على توسع فى الاحتجاج و تجميع الشواهد، حتى أن المسألة التى لا يزيد بحثها فى المبسوط على سطر واحد قد تبلغ فى السرائر صفحة مثلا، و من هذا القبيل مسألة طهارة الماء المتنجس إذا تمم كرا بماء متنجس أيضا فقد حكم الشيخ فى المبسوط ببقاء الماء على النجاسة و لم يزد على جملة واحدة فى توضيح وجهة نظره، و أما ابن إدريس فقد اختار طهارة الماء فى هذه الحالة، و توسع فى بحث المسألة ثم ختمه قائلا: «و لنا فى هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات و حججنا القول فيها و الأسئلة و الأدلة و الشواهد من

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۳

الآيات و الأخبار».

و نلاحظ فى النقاط التى يختلف فيها ابن إدريس مع الشيخ الطوسى اهتماما كبيرا منه باستعراض الحجج التى يمكن أن تدعم وجهة نظر الطوسى و تفنيدها، و هذه الحجج التى يستعرضها و يفندها إما أن تكون من وضعه و إبداعه يفترضها افتراضا ثم يبطلها لكى لا يبقى مجالا لشبهة فى صحة موقفه، أو أنها تعكس مقاومة الفكر التقليدى السائد لآراء ابن إدريس الجديدة.

أى إن الفكر السائد استفزته هذه الآراء و أخذ يدافع عن آراء الطوسى، فكان ابن إدريس يجمع حجج المدافعين و يفندها. و هذا يعنى أن آراء ابن إدريس كان لها رد فعل و تأثير معاصر على الفكر العلمى السائد الّذى اضطره ابن إدريس للمبارزة.

و نحن نعلم من كتاب السرائر أن ابن إدريس كان يجابه معاصريه بآرائه و يناقشهم و لم يكن منكمشا فى نطاق تأليفه الخاصّ، فمن الطبيعى أن يثير ردود الفعل و أن تنعكس ردود الفعل هذه على صورة حجج لتأييد رأى الشيخ، فمن مجابهات ابن إدريس تلك ما جاء فى المزارعة من كتاب السرائر، إذ كتب عن رأى فقهى يستهجنه و يقول: «و القائل بهذا القول السيد العلوى أبو المكارم بن زهرة الحلبى شاهدته و رأيته و كاتبته و كاتبنى و عرّفته ما ذكره فى تصنيفه من الخطأ فاعتذر رحمه اللّه بأعذار غير واضحة».

كما نلمح فى بحوث ابن إدريس ما كان يقاسيه من المقلدة الذين تعبدوا بآراء الشيخ الطوسى و كيف كان يضيق بجمودهم؟ ففى مسألة تحديد المقدار الواجب نزحه من البئر إذا مات فيها كافر يرى ابن إدريس ان الواجب نزح جميع ما فى البئر بدليل ان الكافر إذا باشر ماء البئر و هو حى وجب نزح جميعها اتفاقا، فوجوب نزح الجميع إذا مات فيها أولى. و إذا كان هذا الاستدلال- الاستدلال بالأولوية- يحمل طابعا عقليا جريئا بالنسبة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۴

إلى مستوى العلم الّذى عاصره ابن إدريس فقد علق عليه يقول: «و كأنى بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه و يستبعده و يقول: من قال هذا و من ينظره فى كتابه و من أشار من أهل هذا الفن الذين هم القدوة فى هذا إليه؟».

و أحيانا نجد أن ابن إدريس يحتال على المقلدة فيحاول أن يثبت لهم أن الشيخ الطوسى يذهب إلى نفس رأيه و لو بضرب من التأويل، فهو فى مسألة الماء المتنجس المتمم كرا بمثله يفتى بالطهارة و يحاول أن يثبت ذهاب الشيخ الطوسى إلى القول بالطهارة أيضا، فيقول: «فالشيخ أبو جعفر الطوسى الّذى يتمسك بخلافه و يقلده فى هذه المسألة و يجعل دليلا يقوى القول و الفتيا بطهارة هذا

الماء فى كثير من أقواله. و أنا أبين- إن شاء اللّه- أن أبا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم هذه المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه و تصنيفه حق التأمل و أبصر بالعين الصحيحة و أحضر له الفكر الصافى».

٣- و كتاب السرائر من الناحية التاريخية يعاصر إلى حد ما كتاب الغنية الّذى قام فيه حمزة بن على بن زهرة الحسينى الحلبى بدراسة مستقلة لعلم الأصول، لأن ابن زهرة هذا توفى قبل ابن إدريس ب (١٩) عاما، فالكتابان متقاربان من الناحية الزمنية.

و نحن إذا لاحظنا أصول ابن زهرة وجدنا فيه ظاهرة مشتركة بينه و بين فقه ابن إدريس تميزهما عن عصر التقليد المطلق للشيخ، و هذه الظاهرة المشتركة هى الخروج على آراء الشيخ و الأخذ بوجهات نظر تتعارض مع موقفه الأصولى أو الفقهى، و كما رأينا ابن إدريس يحاول فى السرائر تفنيد ما جاء فى فقه الشيخ من أدلة كذلك نجد ابن زهرة يناقش فى الغنية الأدلة التى جاءت فى كتاب العدة و يستدل على وجهات نظر معارضة، بل يثير أحيانا مشاكل أصولية جديدة لم تكن مثارة من قبل فى كتاب العدة بذلك النحو [١].

---

[١] لا بأس أن يذكر المدرس مثالين أو ثلاثة للمسائل التى اختلف فيها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ٧٥

و هذا يعنى أن الفكر العلمى كان قد نمى و اتسع بكلا جناحيه الأصولى و الفقهى حتى وصل إلى المستوى الّذى يصلح للتفاعل مع آراء الشيخ و محاكمتها إلى حدّ ما على الصعيدين الفقهى و الأصولى، و ذلك يعزز ما قلناه سابقا من أن نمو الفكر الفقهى و نمو الفكر الأصولى يسيران فى خطين متوازيين و لا يتخلف أحدهما عن الآخر تخلفا كبيرا، لما بينهما من تفاعل و علاقات.

و استمرت الحركة العلمية التى نشطت فى عصر ابن إدريس تنمو و تتسع و تزداد ثراء عبر الأجيال، و برز فى تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا فى الأصول و الفقه و أبدعوا، فمن هؤلاء المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الحلى المتوفى سنة (٦٧۶) ه، و هو تلميذ تلامذة ابن إدريس و مؤلف الكتاب الفقهى الكبير «شرائع الإسلام» الّذى أصبح بعد تأليفه محورا للبحث و التعليق و التدريس فى الحوزة بدلا عن كتاب النهاية الّذى كان الشيخ الطوسى قد ألفه قبل المبسوط.

و هذا التحول من النهاية إلى الشرائع يرمز إلى تطور كبير فى مستوى العلم، لأن كتاب النهاية كان كتابا فقهيا يشتمل على أمهات المسائل الفقهية

رأى ابن زهرة عن رأى الشيخ. فمن ذلك مسألة دلالة الأمر على الفور، فقد كان الشيخ يقول بدلالته على الفور، و أنكر ابن زهرة ذلك و قال:

إن صيغة الأمر حيادية لا تدل على فور و لا تراخ. و من ذلك أيضا مسألة اقتضاء النهى عن المعاملة لفسادها، فقد كان الشيخ يقول بالاقتضاء و أنكر ابن زهرة ذلك مميزا بين مفهومى الحرمة و الفساد و نافيا للتلازم بينهما.

و قد آثار ابن زهرة فى بحوث العام و الخاصّ مشكلة حجية العام المخصص فى غير مورد التخصيص، بينما لم تكن هذه المشكلة قد أثيرت فى كتاب العدة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ٧۶

و أصولها، و أما الشرائع فهو كتاب واسع يشتمل على التفريع و تخريج الأحكام وفقا للمخطط الّذى وضعه الشيخ فى المبسوط، فاحتلال هذا الكتاب المركز الرسمى لكتاب النهاية فى الحوزة و اتجاه حركة البحث و التعليق إليه يعنى أن حركة التفريع و التخريج قد عمّت و اتسعت حتى أصبحت الحوزة كلها تعيشها.

و قد صنّف المحقق الحلى كتبا فى الأصول، منها كتاب نهج الوصول إلى معرفة الأصول، و كتاب المعارج.

و من أولئك النوابغ تلميذ المحقق و ابن أخته المعروف بالعلامة، و هو الحسن بن يوسف بن على بن مطهر المتوفى سنة (٧٢۶) ه، و

له کتب عدیدهٔ فی الأصول من قبیل «تهذیب الوصول إلی علم الأصول» و «مبادئ الوصول إلی علم الأصول» و غیرهما.

و قد ظل النموّ العلمی فی مجالات البحث الأصولی إلی آخر القرن العاشـر، و کان الممثل الأساسی له فی أواخر هذا القرن الحسن بن زین الدین المتوفی سنهٔ (۱۰۱۱) ه، و له کتاب فی الأصول باسم «المعالم» مثّل فیه المسـتوی العالی لعلم الأصول فی عصره بتعبیر سهل و تنظیم جدیـد، الأمر الّذی جعل لهـذا الکتاب شأنا کبیرا فی عالم البحوث الأصولیـهٔ حتی أصـبح کتابا دراسـیا فی هـذا العلم و تناوله المعلقون بالتعلیق و التوضیح و النقد.

و یقارب المعالم من الناحیـهٔ الزمنیـهٔ کتاب زبـدهٔ الأصول الّذی صـنفه علم من أعلام العلم فی أوائل القرن الحادی عشـر، و هو الشـیخ البهائی المتوفی سنهٔ (۱۰۳۱) ه.

الصدمهٔ التی منی بها علم الأصول:

اشارهٔ

و قـد منی علم الأصول بعـد صاحب المعالم بصدمـهٔ عارضت نموه و عرضـته لحملهٔ شدیدهٔ، و ذلک نتیجهٔ لظهور حرکهٔ الأخباریهٔ فی أوائل القرن الحادی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۷۷

عشـر علی یـد المیرزا محمد أمین الأسترآبادی المتوفی سـنهٔ (۱۰۲۱) ه و اسـتفحال أمر هـذه الحرکـهٔ بعـده، و بخاصهٔ فی أواخر القرن الحادی عشر و خلال القرن الثانی عشر.

و کان لهـذه الحملـهٔ بواعثها النفسیّهٔ التی دفعت الأخباریین من علمائنا رضوان اللّه علیهم- و علی رأسـهم المحدث الأسترآبادی- إلی مقاومهٔ علم الأصول، و ساعدت علی نجاح هذه المقاومهٔ نسبیا. نذکر منها ما یلی:

۱- عـدم استیعـاب ذهنیـهٔ الأخبـاریین لفکرهٔ العناصـر المشترکـهٔ فی عملیـهٔ الاسـتنباط، فقـد جعلهم ذلـک یتخیلون أن ربط الاسـتنباط بالعناصر المشترکهٔ و القواعد الأصولیهٔ یؤدی إلی الابتعاد عن النصوص الشرعیهٔ و التقلیل من أهمیتها.

و لو أنهم اسـتوعبوا فکرهٔ العناصر المشترکهٔ فی عملیهٔ الاستنباط کما درسها الأصولیون لعرفوا أن لکل من العناصر المشترکهٔ و العناصر الخاصـهٔ دورهـا الأساسـی و أهمیتها، و أن علم الأصول لا یسـتهدف اسـتبدال العناصـر الخاصـهٔ بالعناصـر المشترکـهٔ، بل یضع القواعد اللازمهٔ لاستنباط الحکم من العناصر الخاصهٔ.

۲- سـبق السـنهٔ تاریخیا إلی البحث الأصولی و التصـنیف الموسع فیه، فقـد أکسب هـذا علم الأصول إطارا سـنیا فی نظر هؤلاء الثائرین علیه، فأخذوا ینظرون إلیه بوصفه نتاجا للمذهب السنی. و قد عرفنا سابقا ان سبق الفقه السنی تاریخیا إلی البحوث الأصولیهٔ لم ینشأ عن صلهٔ خاصهٔ بین علم الأصول و المذهب السـنی، بل هو مرتبط بمدی ابتعاد الفکر الفقهی عن عصـر النصوص التی یؤمن بها، فان السنهٔ یؤمنون بأن عصر النصوص انتهی بوفاهٔ النبی صلی اللّه علیه و آله و بهذا وجدوا أنفسهم فی أواخر القرن الثانی بعیدین عن عصر النص بالدرجهٔ التی جعلتهم یفکرون فی وضع علم الأصول، بینما کان الشیعهٔ وقتئذ یعیشون

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۷۸

عصر النص الّذی یمتد عندهم إلی الغیبهٔ.

و نجد هذا المعنی بوضوح و وعی فی نصّ للمحقق الفقیه السید محسن الأعرجی المتوفی سنهٔ (۱۲۲۷) ه، إذ کتب فی وسائله ردا علی الأخباریین یقول: «إن المخالفین لما احتاجوا إلی مراعاهٔ هذه الأمور قبل أن نحتاج إلیها سـبقوا إلی التدوین لبعدهم عن عصـر الصحابهٔ و إعراضـهم عن أئمـهٔ الهـدی، و افتتحوا بابـا عظیمـا لاسـتنباط الأحکـام کـثیر المبـاحث دقیق المسـارب جم التفاصـیل، و هو القیـاس.

فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة، و نحن مستغنون بأرباب الشريعة و أئمة الهدى، نأخذ منهم الأحكام مشافهة و نعرف ما يريدون بديهة. إلى أن وقعت الغيبة و حيل بيننا و بين إمام العصر عليه السلام...

فاحتجنا إلى تلك المباحث و ألف فيها متقدمونا كابن الجنيد و ابن أبي عقيل، و تلاهما من جاء بعدهما كالسيد و الشيخين و أبي الصلاح و أبي المكارم و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيدين إلى يومنا هذا. أ ترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقنا إليها المخالفون و قد قال صلى اللّه عليه و آله الحكمة ضالة المؤمن! و ما كنا في ذلك تبعا و إنما بحثنا عنها أشد البحث و استقصينا أتم الاستقصاء و لم نحكم في شيء منها إلا بعد قيام الحجة و ظهور المحجة».

۳- و مما آكد في ذهن هؤلاء الإطار السني لعلم الأصول ان ابن الجنيد- و هو من رواد الاجتهاد و واضعي بذور علم الأصول في الفقه الإمامي- كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس. و لكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد لا يعني أن علم الأصول بطبيعته سني، و إنما هو نتيجة لتأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها. و لما كان للسنة تجارب سابقة زمنيا في البحث الأصولي فمن الطبيعي أن نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثرا بها، و قد يصل التأثر أحيانا إلى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۹

عن واقع الحال. و لكن ذلك لا يعني بحال أن علم الأصول قد استورده الشيعة من الفكر السني و فرض عليهم من قبله، بل هو ضرورة فرضتها على الفقه الإمامي عملية الاستنباط و حاجات هذه العملية.

۴- و ساعد على إيمان الأخباريين بالإطار السني لعلم الأصول تسرب اصطلاحات من البحث الأصولي السني إلى الأصوليين الإماميين و قبولهم بها بعد تطويرها و إعطائها المدلول الّذي يتفق مع وجهة النّظر الإمامية.

و مثال ذلك كلمة «الاجتهاد» كما رأينا في بحث سابق، إذ أخذها علماؤنا الإماميون من الفقه السني و طوروا معناها، فتراءى لعلمائنا الأخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهري في مدلول المصطلح أن علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني، و لهذا شجبوا الاجتهاد و عارضوا في جوازه المحققين من أصحابنا.

۵- و كان الدور الّذي يلعبه العقل في علم الأصول مثيرا آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل، كما رأينا في بحث سابق.

۶- و لعل أنجح الأساليب التي اتخذها المحدث الأسترآبادي و أصحابه لإثارة الرّأي العام الشيعي ضد علم الأصول هو استغلال حداثة علم الأصول لضربه، فهو علم لم ينشأ في النطاق الإمامي إلا بعد الغيبة، و هذا يعني أن أصحاب الأئمة و فقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أصول، و لم يكونوا بحاجة إليه. و ما دام فقهاء تلامذة الأئمة- من قبيل زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و محمد بن أبي عمير و يونس بن عبد الرحمن و غيرهم- كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم، فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه، و لا معنى للقول بتوقف الاستنباط و الفقه على علم الأصول.

و يمكننا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقا من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية، فان عدم إحساس الرّواة و الفقهاء

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۰

الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيدا عن جو النصوص و يتسع الفاصل الزمني بينه و بينها، لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط و يفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات.

الجذور المزعومة للحركة الأخبارية:

و بالرغم من أن المحدث الأسترآبادي كان هو رائد الحركة الأخبارية فقد حاول في فوائده المدنية أن يرجع بتاريخ هذه الحركة إلى عصر الأئمة و أن يثبت لها جذورا عميقة في تاريخ الفقه الإمامي لكي تكتسب طابعا من الشرعية و الاحترام، فهو يقول: إن الاتجاه الأخباري كان هو الاتجاه السائد بين فقهاء الإمامية إلى عصر الكليني و الصدوق و غيرهما من ممثلي هذا الاتجاه في رأي الأسترآبادي، و لم يتزعزع هذا الاتجاه إلا في أواخر القرن الرابع و بعده حين بدأ جماعة من علماء الإمامية ينحرفون عن الخطّ الأخباري و يعتمدون على العقل في استنباطهم و يربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثرا بالطريقة السنية في الاستنباط، ثم أخذ هذا الانحراف بالتوسع و الانتشار.

و يذكر المحدث الأسترآبادي بهذا الصدد كلاما للعلامة الحلي- الّذي عاش قبله بثلاث قرون- جاء فيه التعبير عن فريق من علماء الإمامية بالأخباريين، و يستدل بهذا النص على سبق الاتجاه الأخباري تاريخيا.

و لكن الحقيقة أن العلامة الحلي يشير بكلمة الأخباريين في حديثه إلى مرحلة من مراحل الفكر الفقهي لا إلى حركة ذات اتجاه محدد في الاستنباط، فقد كان في فقهاء الشيعة منذ العصور الأولى علماء أخباريون يمثلون المرحلة البدائية من التفكير الفقهي، و هؤلاء هم الذين تحدث عنهم الشيخ الطوسي

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۱

في كتاب المبسوط، و عن ضيق أفقهم و اقتصارهم في بحوثهم الفقهية على أصول المسائل و انصرافهم عن التفريع و التوسع في التطبيق. و في النقطة المقابلة لهم الفقهاء الأصوليون الذين يفكرون بذهنية أصولية و يمارسون التفريع الفقهي في نطاق واسع. فالأخبارية القديمة إذن تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه.

و هذا ما أكده المحقق الجليل الشيخ محمد تقي المتوفى سنة (۱۲۴۸) ه في تعليقته الضخمة على المعالم، إذ كتب بهذا الشأن يقول: «فإن قلت:

إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان على صنفين أخباري و أصولي كما أشار إليه العلامة في النهاية و غيره. قلت: إنه و إن كان المتقدمون من علمائنا على صنفين، و كان فيهم أخبارية إلا أنه لم تكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء، بل لم يكن الاختلاف بينهم و بين الأصولية الا في سعة الباع في التفريعات الفقهية و قوة النّظر إلى القواعد الكلية و الاقتدار على تفريع الفروع عليها، فقد كانت طائفة منهم أرباب النصوص و رواة الأخبار و لم تكن طريقتهم التعدي عن مضامين الروايات و موارد النصوص، بل كانوا يفتون غالبا على طبق ما يرون و يحكمون على وفق متون الأخبار، و لم يكن كثير منهم من أهل النّظر و التعمق في المسائل العلمية ... و هؤلاء لا يتعرضون غالبا للفروع غير المنصوصة، و هم المعروفون بالأخبارية. و طائفة منهم أرباب النّظر و البحث عن المسائل و أصحاب التحقيق و التدقيق في استعلام الأحكام من الدلائل، و لهم الاقتدار على تأصيل الأصول و القواعد الكلية عن الأدلة القائمة عليها في الشريعة و التسلط على تفريع الفروع عليها و استخراج أحكامها منها، و هم الأصوليون منهم، كالعماني و الإسكافي و شيخنا المفيد و سيدنا المرتضى و الشيخ و غيرهم ممن يحذو حذوهم. و أنت إذا تأملت لا تجد فرقا بين الطريقتين إلا من جهة كون هؤلاء أرباب التحقيق في المطالب و أصحاب النّظر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۲

الدّقيق في استنباط المقاصد و تفريع الفروع على القواعد، و لهذا اتسعت دائرتهم في البحث و النّظر و أكثروا من بيان الفروع و المسائل و تعدّوا عن متون الأخبار ... و أولئك المحدثون ليسوا غالبا بتلك القوة من الملكة، و ذلك التمكن من الفن، فلذا اقتصروا على ظواهر الروايات و لم يتعدوا غالبا عن ظواهر مضامينها و لم يوسعوا الدائرة في التفريعات على القواعد، و أنهم لما كانوا في أوائل

انتشار الفقه و ظهور المـذهب کان من شأنهم تنقیـح أصول الأحکام التی عمـدتها الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة، فلم یتمکنوا من مزید إمعان النّظر فی مضامینها و تکثیر الفروع المتفرعة علیها، ثم إن ذلک إنما حصل بتلاحق الأفکار فی الأزمنة المتأخرة».
و فی کتـاب الحـدائق یعترف الفقیه الجلیل الشیـخ یوسف البحرانی- بالرغم من موافقته علی بعض أفکار المحـدث الأسترآبادی- بأن هـذا المحـدث هو أول من جعل الاخباریـة مـذهبا، و أوجـد الاختلاف فی صـفوف العلماء علی أساس ذلک، فقـد کتب یقول: «و لم یرتفع صـیت هذا الخلاف و لا وقع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنیة سامحه اللّه تعالی برحمته المرضیة، فإنه قد جرد لسان التشنیع علی الأصحاب و أسهب فی ذلک أیّ إسهاب و أکثر من التعصبات التی لا تلیق بمثله من العلماء الأطیاب».

اتجاه التألیف فی تلک الفترة:

و إذا درسـنا النتاج العلمی فی الفترة التی توسعت فیها الحرکة الأخباریة فی أواخر القرن الحادی عشر و خلال القرن الثانی عشر وجدنا اتجاها نشیطا موفقا فی تلک المـدة إلی جمع الأحادیث و تألیف الموسوعات الضـخمة فی الروایات و الأخبار، ففی تلک المدة کتب الشیـخ محمد باقر المجلسـی قدس سره المتوفی سنة (۱۱۱۰) ه کتاب البحار و هو أکبر موسوعـة للحدیث عند الشـیعة، و کتب الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی قدس سره المتوفی سنة (۱۱۰۴)
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجدیدة، ص: ۸۳
کتاب الوسائل الّـذی جمع فیه عددا کبیرا من الروایات المرتبطة بالفقه، و کتب الفیض محسن القاسانی المتوفی سـنة (۱۰۹۱) ه کتاب الوافی المشـتمل علی الأحادیث التی جاءت فی الکتب الأربعة، و کتب السـید هاشم البحرانی المتوفی سـنة (۱۱۰۷) ه أو حوالی ذلک کتاب البرهان فی التفسیر جمع فیه المأثور من الروایات فی تفسیر القرآن.
و لکن هـذا الاتجاه العام فی تلک الفترة إلی التألیف فی الحـدیث لا یعنی أن الحرکـة الأخباریـة کانت هی السـبب لخلقه و إن کانت عاملا مساعـدا فی أکبر الظن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلک الاتجاه لم یکونوا أخباریین، و إنما تکوّن هذا الاتجاه العام نتیجة لعدة أسباب، و من أهمها أن کتبا عدیدة فی الروایات اکتشفت خلال القرون التی أعقبت الشیخ لم تکن مندرجة فی کتب الحدیث الأربعة عنـد الشیعة، و لهـذا کان لا بـد لهـذه الکتب المتفرقة من موسوعات جدیدة تضـمها و تسـتوعب کل ما کشف عنه الفحص و البحث العلمی من روایات و کتب أحادیث.
و علی هـذا الضوء قـد یمکن أن نعتبر العمـل فی وضع تلک الموسوعات الضـخمة التی أنجزت فی تلک الفترة عاملا من العوامل التی عارضت نمو البحث الأصولی إلی صف الحرکـة الأخباریـة، و لکنه عامل مبارک علی أی حال، لأن وضع تلک الموسوعات کان من مصلحة عملیة الاستنباط نفسها التی یخدمها علم الأصول.

البحث الأصولی فی تلک الفترة:

و بـالرغم من الصدمـة التی منی بهـا البحث الأـصولی فی تلـک الفترة لم تنطفئ جـذوته و لم یتوقف نهائیـا، فقـد کتب الملا عبـد اللّه التونی المتوفی سنة (۱۰۷۱) ه الوافیة فی الأصول، و جاء بعده المحقق الجلیل السـید حسین الخوانساری المتوفی سنة (۱۰۹۸) ه و کان علی قدر کبیر من النبوغ و الدقة،
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجدیدة، ص: ۸۴
فأمدّ الفکر الأصولی بقوة جدیدة کما یبدو من أفکاره الأصولیة فی کتابه الفقهی «مشارق الشموس فی شرح الدروس»، و نتیجة لمرانه العظیم فی التفکیر الفلسـفی انعکس اللـون الفلسـفی علی الفکر العلمی و الأـصولی بصـورة لم یسـبق لهـا نظیر، و نقول: انعکس اللون

الفلسفی لا ـ الفكر الفلسفی، لأن هذا المحقق كان ثائرا على الفلسفة و له معارك ضخمة مع رجالاتها، فلم يكن فكره فكرا فلسفيا بصيغته التقليدية و إن كان يحمل اللون الفلسفی، فحينما مارس البحث الأصولی انعكس اللون و سری فی الأصول الاتجاه الفلسفی فی التفكير بروحية متحررة من الصيغ التقليدية التی كانت الفلسفة تتبناها فی مسائلها و بحوثها، و كان لهذه الروح أثرها الكبير فی تاريخ العلم فيما بعد، كما سنری إن شاء اللّه تعالی.

و فی عصر الخوانساری كان المحقق محمد بن الحسن الشيروانی المتوفی سنة (۱۰۹۸) ه يكتب حاشيته على المعالم.

و نجد بعد ذلک بحثين أصوليين: أحدهما قام به جمال الدين بن الخوانساری، إذ كتب تعليقا على شرح المختصر للعضدی، و قد شهد له الشيخ الأنصاری فی الرسائل بالسبق إلی بعض الأفكار الأصولية. و الآخر السيد صدر الدين القمی الّذی تلمذ على جمال الدين و كتب شرحا لوافية التونی و درس عنده الأستاذ الوحيد البهبهانی و توفی سنة (۱۰۷۱) ه.

و الواقع أن الخوانساری الكبير و معاصره الشيروانی و ابنه جمال الدين و تلميذ ولده صدر الدين- بالرغم من أنهم عاشوا فترة زعزعت الحركة الأخبارية للبحث الأصولی و انتشار العمل فی الأحاديث- كانوا عوامل رفع للتفكير الأصولی، و قد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی التی افتتحت عصرا جديدا فی تاريخ العلم كما سوف نری، و بهذا يمكن اعتبار تلک البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة و الحلقة الأخيرة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۵

التی أكسبت الفكر العلمی فی العصر الثانی الاستعداد للانتقال إلی عصر ثالث.

انتصار علم الأصول و ظهور مدرسة جديدة:

و قد قدر للاتجاه الأخباری فی القرن الثانی عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له، و بهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة فی الفقه و الأصول نشأت فی كربلاء أيضا على يد رائدها المجدد الكبير محمد باقر البهبهانی المتوفی سنة (۱۲۰۶) ه، و قد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الأخبارية و الانتصار لعلم الأصول، حتی تضاءل الاتجاه الأخباری و منی بالهزيمة، و قد قامت هذه المدرسة إلی صف ذلک بتنمية الفكر العلمی و الارتفاع بعلم الأصول إلی مستوی أعلی، حتی أن بالإمكان القول بأن ظهور هذه المدرسة و جهودها المتضافرة التی بذلها البهبهانی و تلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدا فاصلا بين عصرين من تاريخ الفكر العلمی فی الفقه و الأصول.

و قد يكون هذا الدور الإيجابی الّذی قامت به هذه المدرسة فافتتحت بذلک عصرا جديدا فی تاريخ العلم متأثرا بعدة عوامل:

(منها) عامل ردّ الفعل الّذی أوجدته الحركة الأخبارية، و بخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الأصولية، الأمر الّذی يؤدی بطبيعته إلی شدة الاحتكاک و تضاعف ردّ الفعل.

(و منها) أن الحاجة إلی وضع موسوعات جديدة فی الحديث كانت قد أشبعت و لم يبق بعد وضع الوسائل و الوافی و البحار إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكری مستفيدا من تلک الموسوعات فی عمليات الاستنباط.

(و منها) أن الاتجاه الفلسفی فی التفكير الّذی كان الخوانساری قد وضع إحدی بذوره الأساسية زوّد الفكر العلمی بطاقة جديدة للنمو و فتح

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۶

مجالا جديدا للإبداع، و كانت مدرسة البهبهانی هی الوارثة لهذا الاتجاه.

(و منها) عامل المكان، فإن مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی نشأت على مقربة من المركز الرئيسی للحوزة- و هو النجف- فكان قربها المكانی هذا من المركز سببا لاستمرارها و مواصلة وجودها عبر طبقات متعاقبة من الأساتذة و التلامذة، الأمر الّذی جعل بإمكانها أن

تضاعف خبرتها باستمرار و تضيف خبرة طبقة من رجالاتها إلى خبرة الطبقة التى سبقتها، حتى استطاعت أن تقفز بالعلم قفزة كبيرة و تعطيه ملامح عصر جديد. و بهذا كانت مدرسة البهبهانى تمتاز عن المدارس العديدة التى كانت تقوم هنا و هناك بعيدا عن المركز و تتلاشى بموت رائدها.

نصّ يصور الصراع مع الحركة الأخبارية:

و للمحقق البهبهانى رائد هذه المدرسة كتاب فى الأصول باسم «الفوائد الحائرية» نلمح فيه ضراوة المعركة التى كان يخوضها ضد الحركة الأخبارية.

و نقتبس من الكتاب نصا يشير فيه إلى بعض شبهات الأخباريين و حججهم ضد علم الأصول، و يلمّح لدى تفنيدها إلى ما شرحناه سابقا من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية.

قال البهبهانى: «لما بعد العهد عن زمان الأئمة و خفت أمارات الفقه و الأدلة على ما كان المقرر عند الفقهاء و المعهود بينهم بلا خفاء بانقراضهم و خلو الديار عنهم إلى أن انطمس أكثر آثارهم كما كانت طريقة الأمم السابقة و العادة الجارية فى الشرائع الماضية، انه كلما يبعد العهد عن صاحب الشريعة تخفى أمارات قديمة و تحدث خيالات جديدة إلى أن تضمحل تلك الشريعة.

توهم متوهم أن شيخنا المفيد و من بعده من فقهائنا إلى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبدعين بدعا كثيرة ... متابعين للعامة مخالفين لطريقة الأئمة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ٨٧

و مغيرين لطريقة الخاصة مع غاية قربهم [۱] لعهد الأئمة و نهاية جلالتهم و عدالتهم و معارفهم فى الفقه و الحديث و تبحرهم و زهدهم و ورعهم».

و يستمر فى استعراض مدى جرأة خصومه على أولئك الكبار و يحاسبهم على تلك الجرأة ثم يقول: «و شبهتهم الأخرى هى أن رواة هذه الأحاديث ما كانوا عالمين بقواعد المجتهدين [۲] مع أن الحديث كان حجة لهم فنحن أيضا مثلهم لا نحتاج إلى شرط من شرائط الاجتهاد و حالنا بعينه حالهم، و لا ينقطعون بأن الراوى كان يعلم أن ما سمعه كلام إمامه و كان يفهم من حيث أنه من أهل اصطلاح زمان المعصوم عليه السلام و لم يكن مبتلى بشىء من الاختلالات التى ستعرفها و لا محتاجا إلى علاجها».

استخلاص:

و لا يمكننا على مستوى هذه الحلقة أن نتوسع فى درس الدور المهم الّذى قامت به هذه المدرسة أستاذا و تلامذة و ما حققته للعلم من تطوير و تعميق.

و إنما الشىء الّذى يمكننا تقريره الآن مع تلخيص كل ما تقدم عن تاريخ العلم هو أن الفكر العلمى مرّ بعصور ثلاثة:

(الأول) العصر التمهيدى، و هو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول، و يبدأ هذا العصر بابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ينتهى بظهور الشيخ.

(الثانى) عصر العلم، و هو العصر الّذى اختمرت فيه تلك البذور و أثمرت و تحددت معالم الفكر الأصولى و انعكست على مجالات البحث

---

[۱] أى إن هذه التهمة توجه إليهم بالرغم من أنهم فى غاية القرب لعهد الأئمة.

[۲] یقصد بقواعد المجتهدین علم الأصول.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۸۸

الفقهی فی نطاق واسع، و رائد هذا العصر هو الشیخ الطوسی و من رجالاته الکبار ابن إدریس و المحقق الحلی و العلامهٔ و الشهید الأول و غیرهم من النوابغ.

(الثالث) عصر الکمال العلمی، و هو العصر الّذی افتتحته فی تاریخ العلم المدرسهٔ الجدیدهٔ التی ظهرت فی أواخر القرن الثانی عشر علی ید الأستاذ الوحید البهبهانی، و بدأت تبنی للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضافرهٔ فی المیدانین الأصولی و الفقهی.

و قد تمثلت تلک الجهود فی أفکار و بحوث رائد المدرسهٔ الأستاذ الوحید و أقطاب مدرسته الذین واصلوا عمل الرائد حوالی نصف قرن حتی استکمل العصر الثالث خصائصه العامهٔ و وصل إلی القمهٔ.

ففی هذه المدهٔ تعاقبت أجیال ثلاثهٔ من نوابغ هذه المدرسهٔ:

و یتمثل الجیل الأول فی المحققین الکبار من تلامذهٔ الأستاذ الوحید، کالسید مهدی بحر العلوم المتوفی سنهٔ (۱۲۱۲) ه، و الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفی سنهٔ (۱۲۲۷) ه، و المیرزا أبی القاسم القمی المتوفی سنهٔ (۱۲۲۷) ه، و السید علی الطباطبائی المتوفی سنهٔ (۱۲۲۱) ه، و الشیخ أسد اللّه التستری المتوفی سنهٔ (۱۲۳۴) ه.

و یتمثل الجیل الثانی فی النوابغ الذین تخرجوا علی بعض هؤلاء، کالشیخ محمد تقی بن عبد الرحیم المتوفی سنهٔ (۱۲۴۸) ه، و شریف العلماء محمد شریف بن حسن علی المتوفی سنهٔ (۱۲۴۵) ه، و السید محسن الأعرجی المتوفی سنهٔ (۱۲۲۷) ه، و المولی أحمد النراقی المتوفی سنهٔ (۱۲۴۵) ه، و الشیخ محمد حسن النجفی المتوفی سنهٔ (۱۲۶۶) ه، و غیرهم.

و أما الجیل الثالث فعلی رأسه تلمیذ شریف العلماء المحقق الکبیر الشیخ مرتضی الأنصاری الّذی ولد بعید ظهور المدرسهٔ الجدیدهٔ عام (۱۲۱۴) ه و عاصرها

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۸۹

فی مرحلته الدراسیهٔ و هی فی أوج نموها و نشاطها، و قدّر له أن یرتفع بالعلم فی عصره الثالث إلی القمهٔ التی کانت المدرسهٔ الجدیدهٔ فی طریقها إلیها.

و لا یزال علم الأصول و الفکر العلمی السائد فی الحوزات العلمیهٔ الإمامیهٔ یعیش العصر الثالث الّذی افتتحته مدرسهٔ الأستاذ الوحید.

و لا یمنع تقسیمنا هذا لتأریخ العلم إلی عصور ثلاثهٔ إمکانیهٔ تقسیم العصر الواحد من هذه العصور إلی مراحل من النموّ، و لکل مرحلهٔ رائدها و موجهها. و علی هذا الأساس نعتبر الشیخ الأنصاری قدس سره المتوفی سنهٔ (۱۲۸۱) رائدا لأرقی مرحلهٔ من مراحل العصر الثالث و هی المرحلهٔ التی یتمثل فیها الفکر العلمی منذ أکثر من مائهٔ سنهٔ حتی الیوم.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۹۰

مصادر الإلهام للفکر الأصولی

اشارهٔ

لا نستطیع- و نحن لا نزال فی الحلقهٔ الأولی- أن نتوسع فی دراسهٔ مصادر الإلهام للفکر الأصولی و نکشف عن العوامل التی کانت تلهم الفکر الأصولی و تمده بالجدید تلو الجدید من النظریات، لأن ذلک یتوقف علی الإحاطهٔ المسبقهٔ بتلک النظریات، و لهذا سوف نلخص فیما یلی مصادر الإلهام بصورهٔ موجزهٔ:

۱- بحوث التطبیق فی الفقه، فإن الفقیه تنکشف لدیه من خلال بحثه الفقهی التطبیقی المشاکل العامهٔ فی عملیهٔ الاستنباط، و یقوم علم

الأصول عندئذ بوضع الحلول المناسبة لها، و تصبح هذه الحلول و النظريات عناصر مشتركة فى عملية الاستنباط. و لدى محاولة تطبيقها على مجالاتها المختلفة كثيرا ما ينتبه الفقيه إلى أشياء جديدة يكون لها أثر فى تعديل تلك النظريات أو تعميقها.

و مثال ذلك أن علم الأصول يقرر أن الشىء إذا وجب وجبت مقدمته، فالوضوء يجب مثلا- إذا وجبت الصلاة، لأن الوضوء من مقدمات الصلاة، كما يقرر علم الأصول أيضا أن مقدمة الشىء إنما تجب فى الظرف الّذى يجب فيه ذلك الشىء و لا يمكن أن تسبقه فى الوجوب، فالوضوء إنما يجب حين تجب الصلاة و لا يجب قبل الزوال، إذ لا تجب الصلاة قبل الزوال، فلا يمكن أن يصبح الوضوء واجبا قبل أن يحلّ وقت الصلاة و تجب.

و الفقيه حين يكون على علم بهذه المقررات و يمارس عمله فى الفقه فسوف يلحظ فى بعض المسائل الفقهية شذوذا جديرا بالدرس، ففى الصوم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۱

يجد مثلا- أن من المقرر فقهيا أن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر و لا- يجب الصوم قبل ذلك، و كذلك من الثابت فى الفقه أن المكلف إذا أجنب فى ليلة الصيام فيجب عليه أن يغتسل قبل الفجر لكى يصح صومه، لأن الغسل من الجنابة مقدمة للصوم، فلا صوم بدونه، كما أن الوضوء مقدمة للصلاة و لا صلاة بدون وضوء.

و يحاول الفقيه بطبيعة الحال أن يدرس هذه الأحكام الفقهية على ضوء تلك المقررات الأصولية، فيجد نفسه فى تناقض، لأن الغسل وجب على المكلف فقهيا قبل مجىء وقت الصوم، بينما يقرر علم الأصول أن مقدمة كل شىء إنما تجب فى ظرف وجوب ذلك الشىء و لا تجب قبل وقته. و هكذا يرغم الموقف الفقهى الفقيه أن يراجع من جديد النظرية الأصولية و يتأمل فى طريقة للتوفيق بينهما و بين الواقع الفقهى، و ينتج عن ذلك تولد أفكار أصولية جديدة بالنسبة إلى النظرية تحددها أو تعمقها و تشرحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهى.

و هذا المثال مستمد من الواقع، فإن مشكلة تفسير وجوب الغسل قبل وقت الصوم تكشف من خلال البحث الفقهى، و كان أول بحث فقهى استطاع أن يكشف عنها هو بحث ابن إدريس فى السرائر، و إن لم يوفق لعلاجها.

و أدى اكتشاف هذه المشكلة إلى بحوث أصولية دقيقة فى طريق التوفيق بين المقررات الأصولية السابقة و الواقع الفقهى، و هى البحوث التى يطلق عليها اليوم اسم بحوث المقدمات المفوتة.

۲- علم الكلام، فقد لعب دورا مهما فى تموين الفكر الأصولى و إمداده، و بخاصة فى العصر الأول و الثانى، لأن الدراسات الكلامية كانت منتشرة و ذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۲

الأصول يشق طريقه إلى الظهور، فكان من الطبيعى أن يعتمد عليه و يستلهم منه. و مثال ذلك نظرية الحسن و القبح العقليين، و هى النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الإنسانى يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعى قبح بعض الأفعال كالظلم و الخيانة و حسن بعضها كالعدل و الوفاء و الأمانة، فإن هذه النظرية استخدمت أصوليا فى العصر الثانى لحجية الإجماع، أى إن العلماء إذا اتفقوا على رأى واحد فهو الصواب، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الإمام المعصوم عنه و عدم إظهاره للحقيقة، فقبح سكوت الإمام عن الخطأ هو الّذى يضمن صواب الرّأى المجمع عليه.

۳- الفلسفة، و هى لم تصبح مصدرا لإلهام الفكر الأصولى فى نطاق واسع إلا فى العصر الثالث تقريبا، نتيجة لرواج البحث الفلسفى على الصعيد الشيعى بدلا عن علم الكلام و انتشار فلسفات كبيرة و مجددة كفلسفة صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة (۱۰۵۰) ه، فان ذلك أدى إلى إقبال الفكر الأصولى فى العصر الثالث على الاستمداد من الفلسفة و استلهامها أكثر من استلهام علم الكلام، و بخاصة التيار الفلسفى الّذى أوجده صدر الدين الشيرازى. و من أمثلة ذلك ما لعبته مسألة أصالة الوجود و أصالة الماهية فى مسائل أصولية

متعددة، كمسألة اجتماع الأمر و النهى و مسألة تعلق الأوامر بالطبائع و الأفراد، الأمر الّذى لا يمكننا فعلا توضيحه.

۴- الظرف الموضوعى الّذى يعيشه المفكر الأصولى، فإن الأصولى قد يعيش فى ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض أفكاره، و مثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون فى العصر الأول و يجدون الدليل الشرعى الواضح ميسرا لهم فى جلّ ما يواجهونه من حاجات و قضايا، نتيجة لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام و قلة ما يحتاجون إليه من مسائل نسبيا، فقد ساعد ظرفهم ذلك و سهولة استحصال الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ٩٣

حالة مطلقة ثابتة فى جميع العصور. و على هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على اللّه أن يجعل على كل حكم شرعى دليلا واضحا ما دام الإنسان مكلفا و الشريعة باقية.

۵- عامل الزمن، و أعنى بذلك أن الفاصل الزمنى بين الفكر الفقهى و عصر النصوص كلما اتسع و ازداد تجددت مشاكل و كلف علم الأصول بدراستها، فعلم الأصول يمنى نتيجة لعامل الزمن و ازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل، فينمو بدراستها و التفكير فى وضع الحلول المناسبة لها.

و مثال ذلك أن الفكر العلمى ما دخل العصر الثانى حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار و الروايات التى لديه غير قطعية الصدور، و لا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسورا فى كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول، فبرزت أهمية الخبر الظنى و مشاكل حجيته، و فرضت هذه الأهمية و اتساع الحاجة إلى الاخبار الظنية على الفكر العلمى أن يتوسع فى بحث تلك المشاكل و يعوّض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعى يدل على حجيتها و إن كانت ظنية، و كان الشيخ الطوسى رائد العصر الثانى هو أول من توسع فى بحث حجية الخبر الظنى و إثباتها.

و لما دخل العلم فى العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمنى إلى الشك حتى فى مدارك حجية الخبر و دليلها الّذى استند إليه الشيخ فى مستهل العصر الثانى، فإن الشيخ استدل على حجية الخبر الظنى بعمل أصحاب الأئمة به، و من الواضح أنا كلما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة و مدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضا و الاطلاع على أحوالهم أكثر صعوبة. و هكذا بدأ الأصوليون فى مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا أن نظفر بدليل شرعى على حجية الخبر الظنى أو لا؟ و على هذا الأساس وجد فى مستهل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ٩۴

العصر الثالث اتجاه جديد يدعى انسداد باب العلم، لأن الأخبار ليست قطعية و انسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعى على حجية الأخبار الظنية، و يدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد، كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعى- أى ظن- أساسا للعمل، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر و غيره ما دمنا لا نملك دليلا شرعيا خاصا على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون.

و قد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث و رجالات المدرسة التى افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهبهانى و تلميذه المحقق القمى و تلميذه صاحب الرياض و غيرهما، و بقى هذا الاتجاه قيد الدرس و البحث العلمى حتى يومنا هذا.

و بالرغم من أن لهذا الاتجاه الانسدادى بوادره فى أواخر العصر الثانى فقد صرح المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم بأن الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحيد البهبهانى و تلامذته، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقى فى حاشيته على المعالم أن الأسئلة التى يطرحها هذا الاتجاه حديثة و لم تدخل الفكر العلمى قبل عصره.

و هكذا نتبين كيف تظهر بين فترة و فترة اتجاهات جديدة، و تتضخم أهميتها العلمية بحكم المشاكل التى يفرضها عامل الزمن.

۶- عنصر الإبداع الذاتى، فان كل علم حين ينمو و يشتدّ يمتلك بالتدريج قدرة على الخلق و التوليد الذاتى نتيجة لمواهب النوابغ فى ذلك العلم و التفاعل بين أفكاره. و مثال ذلك فى علم الأصول بحوث الأصول العملية و بحوث الملازمات و العلاقات بين الأحكام

الشرعیة، فان أکثر هذه البحوث نتاج أصولی خالص. و نقصد ببحوث الأصول العملیة تلک البحوث التی تدرس نوعیة القواعد الأصولیة و العناصر المشترکة التی یجب علی الفقیه

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۵

الرجوع إلیها لتحدید موقفه العملی إذا لم یجد دلیلا علی الحکم و ظلّ الحکم الشرعی مجهولا لدیه. و نقصد ببحوث الملازمات و العلاقات بین الأحکام ما یقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بین الأحکام، من قبیل مسألة أن النهی عن المعاملة هل یقتضی فسادها أو لا؟ إذ تدرس فی هذه المسألة العلاقة بین حرمة البیع و فساده و هل یفقد أثره فی نقل الملکیة من البائع إلی المشتری إذا أصبح حراما أو یظل صحیحا و مؤثرا فی نقل الملکیة بالرغم من حرمته؟ أی إن العلاقة بین الحرمة و الصحة هل هی علاقة تضاد أو لا؟

عطاء الفکر الأصولی و إبداعه:

و بودی أن أشیر بهذا الصدد إلی حقیقة یجب أن یعلمها الطالب و لو بصورة مجملة، حیث لا یمکن توضیحها و التوسع فیها علی مستوی هذه الحلقة.

و هذه الحقیقة هی أن علم الأصول لم یقتصر إبداعه الذاتی علی مجاله الأصیل- أی مجال تحدید العناصر المشترکة فی عملیة الاستنباط- بل کان له إبداع کبیر فی عدد من أهم مشاکل الفکر البشری، و ذلک إن علم الأصول بلغ فی العصر العلمی الثالث و فی المرحلة الأخیرة من هذا العصر بصورة خاصة قمة الدقة و العمق، و وعی بفهم و ذکاء مشاکل الفلسفة و طرائقها فی التفکیر و الاستدلال و بحثها متحررا من التقالید الفلسفیة التی تقید بها البحث الفلسفی منذ ثلاثة قرون، إذ کان یسیر فی خط مرسوم و لا یجسر علی التفکیر فی الخروج عن القواعد العامة للتفکیر الفلسفی، و یستشعر الهیبة للفلاسفة الکبار و للمسلمات الأساسیة فی الفلسفة بالدرجة التی تجعل هدفه الأقصی استیعاب أفکارهم و القدرة علی الدفاع عنها، و بینما کان البحث الفلسفی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۶

علی هذه الصورة کان البحث الأصولی یخوض بذکاء و عمق فی درس المشاکل الفلسفیة متحررا من سلطان الفلاسفة التقلیدیین و هیبتهم. و علی هذا الأساس تناول علم الأصول جملة من قضایا الفلسفة و المنطق التی تتصل بأهدافه، و أبدع فیها إبداعا أصیلا لا نجده فی البحث الفلسفی التقلیدی، و لهذا یمکننا القول بأن الفکر الّذی أعطاه علم الأصول فی المجالات التی درسها من الفلسفة و المنطق أکثر جدة من الفکر الّذی قدمته فلسفة الفلاسفة المسلمین نفسهم فی تلک المجالات.

و فیما یلی نذکر بعض تلک الحقول التی أبدع فیها الفکر الأصولی [۱]:

۱- فی مجال نظریة المعرفة، و هی النظریة التی تدرس قیمة المعرفة البشریة و مدی إمکان الاعتماد علیها، و تبحث عن المصادر الرئیسیة لها.

فقد امتد البحث الأصولی إلی مجال هذه النظریة و انعکس ذلک فی الصراع الفکری الشدید بین الأخباریین و المجتهدین الّذی کان و لا یزال یتمخض عن أفکار جدیدة فی هذا الحقل، و قد عرفنا سابقا کیف ان التیار الحسی تسرّب عن طریق هذا الصراع إلی الفکر العلمی عند فقهائنا، بینما لم یکن قد وجد فی الفلسفة الأوروبیة إلی ذلک الوقت.

۲- فی مجال فلسفة اللغة، فقد سبق الفکر الأصولی أحدث اتجاه عالمی فی المنطق الصوری الیوم، و هو اتجاه المناطقة الریاضیین الذین یردون الریاضیات إلی المنطق و المنطق إلی اللغة، و یرون أن الواجب الرئیسی علی الفیلسوف أن یحلل اللغة و یفلسفها بدلا عن أن یحلل الوجود الخارجی و یفلسفه. فان المفکرین الأصولیین قد سبقوا فی عملیة التحلیل اللغوی،

[۱] هذه النماذج لا یطلب تدریسها بالتفصیل و إنما یکتفی المدرس- إذا رأی مجالا- بالإشارة إلی بعضها، و سوف نستعرضها بصورة أوضح فی الحلقات المقبلة إن شاء اللّه تعالی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۷

و لیست بحوث المعنی الحرفی و الهیئات فی الأصول الا دلیلا علی هذا السبق.

و من الطریف أن یکتب الیوم «برتراند رسل» رائد ذلک الاتجاه الحدیث فی العالم المعاصر محاولا التفرقة بین جملتین لغویتین فی دراسته التحلیلیة للغة و هما: «مات قیصر» و «موت قیصر» أو «صدق موت قیصر» فلا ینتهی إلی نتیجة و إنما یعلق علی مشکلة التمییز المنطقی بین الجملتین فیقول: «لست أدری کیف أعالج هذه المشکلة علاجا مقبولا» «۱».

أقول: من الطریف أن یعجز باحث فی قمة ذلک الاتجاه الحدیث عن تحلیل الفرق بین تلک الجملتین، بینما یکون علم الأصول قد سبق إلی دراسة هذا الفرق فی دراساته الفلسفیة التحلیلیة للغة و وضع له أکثر من تفسیر.

۳- و کذا نجد لدی بعض المفکرین الأصولیین بذور نظریة الأنماط المنطقیة، فقد حاول المحقق الشیخ محمد کاظم الخراسانیّ فی الکفایة أن یمیز بین الطلب الحقیقی و الطلب الإنشائی بما یتفق مع الفکرة الرئیسیة فی تلک النظریة. و بهذا یکون الفکر الأصولی قد استطاع أن یسبق «برتراند رسل» صاحب تلک النظریة، بل استطاع بعد ذلک أکثر من هذا فقام بمناقشتها و دحضها و حلّ التناقضات التی بنی «رسل» نظریته علی أساسها.

۴- و من أهم المشاکل التی درستها الفلسفة القدیمة و تناولتها البحوث الجدیدة فی التحلیل الفلسفی للغة هی مشکلة الکلمات التی لا یبدو أنها تعبر عن شیء موجود، فما ذا نقصد بقولنا مثلا «الملازمة بین النار و الحرارة» و هل هذه الملازمة موجودة إلی جانب وجود النار و الحرارة أو معدومة؟

و إذا کانت موجودة فأین هی موجودة؟ و إذا کانت معدومة و لا وجود لها

---

(۱) أصول الریاضیات ج ۱ ص ۹۶ ترجمة الدکتور محمد موسی أحمد و الدکتور أحمد فؤاد الأهوانی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۸

فکیف نتحدث عنها. و قد درس الفکر الأصولی هذه المشکلة متحررا عن القیود الفلسفیة التی کانت تحصر المسألة فی نطاق الوجود و العدم، فأبدع فیها.

و کل هذه الأمثلة و النماذج نذکرها الآن لینفتح لها الطالب علی سبیل الإجمال، و أما توضیحها و شرحها فنؤجله إلی الحلقات المقبلة إن شاء اللّه تعالی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۹

الحکم الشرعی و تقسیمه

اشارة

عرفنا أن علم الأصول یدرس العناصر المشترکة فی عملیة استنباط الحکم الشرعی، و لأجل ذلک یجب أن نکوّن فکرة عامة منذ البدء عن الحکم الشرعی الّذی یقوم علم الأصول بتحدید العناصر المشترکة فی عملیة استنباطه.

الحکم الشرعی هو التشریع الصادر من اللّه تعالی لتنظیم حیاة الإنسان و الخطابات الشرعیة فی الکتاب و السنة مبرزة للحکم و کاشفة عنه، و لیست هی الحکم الشرعی نفسه.

و على هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعى بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعى المتعلق بأفعال المكلفين، فان الخطاب كاشف عن الحكم و الحكم هو مدلول الخطاب.

أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعى لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، لأن الهدف من الحكم الشرعى تنظيم حياة الإنسان، و هذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب «صلّ» و «صم» و «لا تشرب الخمر» كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل فى حياتهم من قبيل الأحكام و الخطابات التى تنظم علاقة الزوجية و تعتبر المرأة زوجة للرجل فى ظلّ شروط معينة، أو تنظم علاقة الملكية و تعتبر الشخص مالكا للمال فى ظل شروط معينة، فإن هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين بل الزوجية حكم شرعى متعلق بذواتهم و الملكية حكم شرعى متعلق بالمال. فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من أن الحكم الشرعى هو التشريع الصادر من

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ١٠٠

اللّه لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة فى حياته.

تقسيم الحكم إلى تكليفى و وضعى:

اشارة

و على ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين:

أحدهما الحكم الشرعى المتعلق بأفعال الإنسان و الموجه لسلوكه مباشرة فى مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التى عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر و وجوب الصلاة و وجوب الإنفاق على بعض الأقارب و إباحة إحياء الأرض و وجوب العدل على الحاكم.

و الآخر الحكم الشرعى الّذى لا يكون موجها مباشرا للإنسان فى أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرّع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرّجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معيّن تجاه زوجها، و يسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعيّة.

و الارتباط بين الأحكام الوضعيّة و الأحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعى إلا و يوجد إلى صفه حكم تكليفى، فالزوجية حكم شرعى وضعى توجد إلى صفه أحكام تكليفية، و هى وجوب إنفاق الزوج على زوجته و وجوب التمكين على الزوجة، و الملكية حكم شرعى وضعى توجد إلى صفه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك فى المال إلا بإذنه، و هكذا.

أقسام الحكم التكليفى:

ينقسم الحكم التكليفى- و هو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان و الموجه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ١٠١

لها مباشرة- إلى خمسة أقسام، و هى كما يلى:

١- «الوجوب» و هو حكم شرعى يبعث نحو الشىء الّذى تعلق به بدرجة الإلزام، نحو وجوب الصلاة و وجوب إعالة المعوزين على ولى الأمر.

٢- «الاستحباب» و هو حكم شرعى يبعث نحو الشىء الّذى تعلق به بدرجة دون الإلزام، و لهذا توجد إلى صفه دائما رخصة من

الشارع فی مخالفته، کاستحباب صلاة اللیل.

۳- «الحرمة» و هی حکم شرعی یزجر عن الشیء الّذی تعلق به بدرجة الإلزام، نحو حرمة الرّبا و حرمة الزنا و بیع الأسلحة من أعداء الإسلام.

۴- «الکراهة» و هی حکم شرعی یزجر عن الشیء الّذی تعلق به بدرجة دون الإلزام، فالکراهة فی مجال الزجر کالاستحباب فی مجال البعث، کما أن الحرمة فی مجال الزجر کالوجوب فی مجال البعث، و مثال المکروه خلف الوعد.

۵- «الإباحة» و هی أن یفسح الشارع المجال للمکلف لکی یختار الموقف الّذی یریده، و نتیجة ذلک أن یتمتع المکلف بالحریة فله أن یفعل و له أن یترک.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹